


الموازية
فلا اله الا الله



المندوب
مكتبة عبد الله لبراهيم السامح

0022608



Bibliotheca Alexandrina

المواهب فلك الإسلام

المهندس
حايق عبد الله لوزن لوزن المساعي

إهداء

إلى والدي الفاضل الأستاذ
عبد الله إبراهيم المساعي تكريماً لشخصه
والشديد عرفاناً له بالجهد

ابنك

علي بن عبد الله إبراهيم المساعي

شكر وتقدير

أقدم بخالص الشكر والتقدير للإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف لمراجعة المادة العلمية في هذا الكتاب وإقراره في يوم الإثنين السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

وأقدم خالص الشكر والتقدير لكل من :

الأستاذ/ عبد المنعم السيد خضر مفتش اللغة العربية بالشرقية .
الأستاذ/ نبيل عبد النبي غنيم مدرس اللغة العربية بمدرسة اللغات بالزقازيق لتفضلهما بمراجعة قواعد اللغة العربية لهذا الكتاب . ولكل من نصح أو أرشد أو شجع لإتمام هذا الكتاب لهم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير ، ومن الله عز وجل حسن الثواب إن شاء الله تعالى ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم أبتغى منه رضاه في الدنيا وفي الآخرة .

مهندس

عليه عبد الله المسلمي

الفهرس

رقم الصفحة	المَوْضُوع	م
١١	آيات الموارس في القرآن الكريم .	١
١٢	من أحاديث رسول الله ﷺ .	٢
١٣	المقدمة .	٣
١٧	البدء في توزيع التركة .	٤
١٧	سداد الديون .	٥
١٧	الوصية .	٦
	القسم الأول من الورثة :	٧
١٩	أصحاب الفروض أو الورثة تعصبياً .	
	الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول :	٨
١٩	إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصبياً	
٢١	المحرومون من الميراث .	
٢٦	جداول توزيع الميراث .	
	الاحتمال الأول من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	٩
٦٠	مجموع البسط « الأسهم » أقل من المقام الموحد . « أصل المسألة »	
٦٢	المسألة العمرية الأولى .	
٦٣	المسألة العمرية الثانية .	
	الاحتمال الثاني من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	١٠
٦٣	مجموع البسط « الأسهم » يساوى المقام الموحد . « أصل المسألة » الحالة العادلة .	
٦٥	المسألة المشتركة أو العمرية .	

رقم الصفحة	الموضوع	م
	الاحتمال الثالث من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	١١
٦٦	مجموع البسط « الأسهم » أكبر من المقام الموحد « الحالة العائلة »	
٧٠	ميراث الجد الصحيح مع الإخوة :	
	الحالة الأولى :	١٢
٧٣	إذا وجد الجد مع الإخوة والأخوات بدون صاحب فرض آخر	
٧٣	الاحتمال الأول من الحالة الأولى :	١٣
	وجود الجد مع إخوة أشقاء .	
	الاحتمال الثاني من الحالة الأولى :	١٤
٧٩	وجود الجد مع إخوة لأب .	
	الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٥
٧٩	وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب .	
	الصورة الأولى من الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٦
٧٩	وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب .	
٨٢	الصورة الثانية من الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٧
	وجود الجد مع أخوات شقيقات وأخوة لأب .	
	الحالة الثانية :	١٨
٨٨	إذا وجد الجد مع الإخوة ومع وجود صاحب فرض .	
	الاحتمال الأول من الحالة الثانية :	١٩
٨٨	وجود صاحب فرض مع الجد مع وجود نوع واحد من الإخوة والأخوات .	

رقم الصفحة	المَوْضُوع	م
	الاحتمال الثاني من الحالة الثانية :	٢٠
٩٣	وجود صاحب فرض مع الجد والنوعين من الإخوة والأخوات .	
	الاحتمال الثالث من الحالة الثانية :	٢١
٩٦	وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وأخوة لأب .	
١٠٨	ميراث الخنثى .	٢٢
١١٤	ميراث الحمل .	٢٣
١١٧	ميراث المفقود .	٢٤
١٢١	ميراث الغرقى والهدمى والحوادث .	٢٥
	الحالة الثانية من أصحاب القسم الأول :	
١٢١	إذا وجد أصحاب الفروض وانعدم الورثة تعصياً (الميراث رَدٌّ) .	٢٦
	الحالة الثالثة من أصحاب القسم الأول :	
١٢٦	إذا انعدم أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .	٢٧
١٣٠	التخارج .	٢٨
	القسم الثاني من الورثة :	
١٣٤	ذوو الأرحام .	٢٩
	الحالة الأولى من أصحاب القسم الثاني :	
١٣٤	إذا وجد ذوو الأرحام ووجد معهم أحد الزوجين .	٣٠
	الحالة الثانية من أصحاب القسم الثاني :	
١٣٤	إذا وجد ذوو الأرحام بدون أحد الزوجين .	٣١
١٣٥	المذهب الأول لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :	
	مذهب أهل التنزيل .	٣٢

رقم الصفحة	المَوْضُوعُ	م
	المذهب الثاني لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :	
١٣٧	مذهب أهل القرابة .	٣٣
١٣٨	الصف الأول من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٤
١٤٠	الصف الثانى من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٥
١٤٤	الصف الثالث من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٦
١٤٨	الصف الرابع من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٧
١٥١	الطائفة الأولى والثانية من الصف الرابع لذوى الأرحام .	٣٨
	الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى :	
١٥٩	إذا لم يوجد ذوى الأرحام ووجد أحد الزوجين .	٣٩
	القسم الثالث من الورثة :	
١٥٩	العاصبُ السببى .	٤٠
	القسم الرابع من الورثة :	
١٥٩	الموصى له .	٤١
	القسم الخامس من الورثة :	
١٥٩	بيت مال المسلمين .	٤٢
١٦٠	الوصية الواجبة :	٤٣
١٦٤	الخاتمة .	٤٤

قال تعالى في كتابه الكريم :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَزْذِقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينِ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۗ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَّ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكنَّ ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذِينِ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَثْلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينِ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْقَرَارُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ .

صدق الله العظيم

[سورة النساء]

وقال تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَعِّيكُمْ فِي الْكُلَّةِ ۖ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُمَّحٌ فَلَهَا بِصَفِّ
مَائِرِكِ ۖ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْرَانِ مِمَّا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ۚ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۙ

﴿ ١٧٦ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء]

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « أَسْمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ
الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ »

« رواه مسلم »

وقال ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ » . صدق رسول الله ﷺ .

وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .
« رواه مسلم » .

وعن محمد بن حاتم بن ميمون عن حجاج بن محمد عن بن جريج عن بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي
لَا أُعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَافْقَتْ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ .
« رواه مسلم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتابع سنته إلى يوم الدين . فقد تأملت كثيراً في علم المواريث فوجدتُ أن الباحث فيه يجد صعوبة كبيرة في الاهتداء إلى الحل الصحيح لتعدد الأقسام والحالات والاحتمالات في هذا العلم .

ففكرت في وضع طريقة سهلة مبسطة وميسرة لحل مسائل وقضايا المواريث . وبعد قراءة كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للأستاذ الشيخ محمد علي الصابوني وكتاب المرشد في علم المواريث للشيخ محمد حسين عطا ، قَسَمْتُ من تَدَهَّب إليهم التركة إلى أقسام خمسة .

فتذهب إلى أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثاني إذا انعدم أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثالث إذا انعدم أصحاب القسم الأول والثاني ... وهكذا .

القسم الأول : أصحاب الفروض والورثة تعصيماً .

القسم الثاني : ذوو الأرحام .

القسم الثالث : العاصب السببي « غير موجود في هذا الزمن » .

القسم الرابع : الموصى له .

القسم الخامس : بيت مال المسلمين .


ولكل قسم من هذه الأقسام حالاته المتعددة واحتمالاته المختلفة . ولقد وضَّحت جميع هذه الأقسام بحالاتها المختلفة بالشكل البياني المرفق ، ولا يذهب المال إلى أصحاب أى قسم إلا إذا انعدم أصحاب ما قبله من أقسام ، ولقد وضَّعت حالات واحتمالات كل قسم في صورة هندسية ميسرة سواء بالشكل أو بالجداول لتسهيل عملية البحث والتوزيع .

كأَجَعَلْتُ الحسابات بالقواعد العادية الرياضية للكسور الاعتيادية .

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد .

مهندس

عليه عبد الله المسلمي



« شكل ١ »

البدء في توزيع التركة

قبل البدء في توزيع التركة :

تسدّد الديون أولاً ثم تنفذ الوصية التي أوصى بها المورث قبل موته .

سداد الديون :

يجب التأكد من أن تكون هذه الديون هي ديون فعلية ، أما إذا كان المقصود بها الإضرار بالورثة فلا سداد لها .

الوصية :

لا تُنفذ الوصية إلا مع توافر الشروط الآتية :

- ١ — ألا تكون لوراث تصديقاً لحديث رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » .
- ٢ — ألا تريد عن الثلث لغير الوارث وقد قيل أنها حرام إذا زادت عن الثلث بينما قال البعض تجوز إذا وافق عليها الورثة .
- ٣ — ألا تكون المقصود بهذه الوصية هو الإضرار بالورثة لتقليل ما يصل إليهم من مال التركة .

توزيع التركة على أصحاب القسم الأول

أول ماتذهب التركة تذهب إلى أصحاب القسم الأول وهم .

أصحاب الفروض أو الورثة تعصياً :

الابن ، ابن الابن وإن نزل ، البنت ، بنت الابن وإن نزلت . الأب ، أب الأب وإن علا ،
الأم ، الزوجان ، الأخت الشقيقة ، الأخ الشقيق وأولاده الذكور ، الأخت لأب ، الأخ لأب
وأولاده الذكور ، الأخ لأم والأخت لأم ، أم الأم ، أم الأب ، الذكور من الأعمام وأبناؤهم
الذكور .

ولحل أى مسألة أو قضية من القضايا بهذا القسم نرى أن هناك حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصياً .

الحالة الثانية : إذا وجد أصحاب الفروض وانعدم الورثة تعصياً .

الحالة الثالثة : إذا انعدم أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .

الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول :-

إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصياً .

تحل مسائل هذه الحالة باتباع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

معرفة من هم الورثة المستحقون ومن هم المحجوبون ويوضح ذلك تماماً الشكل رقم (٢)

صفحة ٢٤ .

فالورثة : هم الذين لا يوجد بينهم وبين المورث في الشكل المرفق صفحة « ٢٤ » أى خط

أو حاجز $\leftarrow \bigcirc \leftarrow$ وإذا وجد هذا الخط $\leftarrow \bigcirc \leftarrow$ فإنه يحمل رقماً يبين صاحب الحجب ، وإذا

كان للحاجب هذا شروط معينة ثم يبان ذلك بالشكل .

والمحجوب :

هو الذى يوجد بينه وبين المورث خط أو أكثر من هذه الخطوط . $\leftarrow \bigcirc \leftarrow$

مثال :

مات رجل عن أب وزوجة وبنت صُلبيّة واحدة وإخوة أشقاء وأخوات لأب وأخوات لأم .

الحل :

لا يرث إلا الأب والزوجة والبنت الصلبيّة لعدم وجود أى حاجز بينهم وبين

المورث أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأب والإخوة لأم

محجوبون بالأب والبنت . لنا هنا وقفه لمعرفة هل هناك أحدٌ من الورثة محروم .

المحروم من الميراث :

هو من تحرمه الشريعة الإسلامية الغراء من الميراث لأحد الأسباب الآتية ، وتوزع التركة كما لو كان هذا المحروم غير موجود في الدنيا على الإطلاق .

وأسباب الحرمان هي :

١ - القتل :

ويكون القتل سبباً للحرمان إذا كان عمداً وبغير حق أو عذر شرعي والقاتل بالغاً عاقلاً .

٢ - اختلاف الدين :

فلا توريث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان وارثاً أو موروثاً فمثلاً لو تزوج المسلم من مسيحية فلا ترثه ولا يرثها إن ظلت على دينها .

٣ - الردة :

وهو الرجوع عن دين الإسلام .

٤ - الرق :

فلا يرث العبد « وهذا النوع غير موجود هذه الأيام » .

مثال :

مات مقتولاً عن زوجة وأخ شقيق ، وابن ، وكان القاتل هو الابن البالغ العاقل والقتل عمداً .

يكون توزيع التركة كآلاتي :

الأخ الشقيق	الزوجة
الباقى تعصياً	فرضاً $\frac{1}{4}$

فلو كان الابن غير قاتل يكون التوزيع كآلاتي :

الأخ الشقيق	الابن	الزوجة
محجوب بالابن	الباقى تعصياً	فرضاً $\frac{1}{8}$

..... وهكذا .


الخطوة الثانية :

تأتى هذه الخطوة لمعرفة نوع الميراث لكل وارث هل هو فرضاً أم تعصياً وإذا كان فرضاً فمأى نسبه ومأى شروطه . وتوضح ذلك الجداول المرفقة وقد أعيد بيان الحجب تأكيداً لما تم بيانه بالشكل التوضيحي وقد خصص لكل وارث صفحة خاصة تحمل رقمه المبين بالشكل التوضيحي .



ففى المثال السابق : مات رجل عن زوجة وبنت صليبة وأب .

يكون التوزيع كآآى :

لأن المورث له بنت	الآمن	فرضاً	الزوجة
لأنها واحدة	النصف	فرضاً	البنت
لأن المورث له بنت	السدس	فرضاً	الأب
لأن المورث ليس له ابن	الباقى	تعصيياً	الأب



« شكل بيان الورثة والحجج »



ملاحظات:

- الأخت الشقيقة المصوبة مع الغير هي الأخت الشقيقة التي يوجد معها البنت الصلبية أو بنت الابن مهما تزلت إذا اختلفت البنت الصلبية. وبنت الابن المبعدة تأخذ مكان بنت الابن القريبة لتعصب الأخت الشقيقة وذلك في حالة اختلاف بنت الابن القريبة.
- الأخت لأم المصوبة مع الغير هي الأخت لأم التي يوجد معها البنت الصلبية أو بنت الابن مهما تزلت إذا اختلفت البنت الصلبية. وبنت الابن المبعدة تأخذ مكان بنت الابن القريبة لتعصب الأخت لأم وذلك في حالة اختلاف بنت الابن القريبة.


جدول توزيع الميراث « الابن وابن الابن »

جدول « ١ »

الابن	الابن	الابن	الابن	الابن	الابن
الابن يعنى الذكر	١- يرث ماتبقى من أصحاب الفروض ٢- يوزع ماتبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين إن وجدت معه البنت الصلبية	-	تعصيياً	لايحجبه أحد أحد	الابن « واحد أو أكثر »
١- الولد يعنى الذكر أو الأنثى. والابن يعنى الذكر . والبنت تعنى الأنثى .				١- يحجبه الابن ٢- يحجبه ابن الابن الأعلى منه وإن نزل واحد أو أكثر يجب الأبعد	أ ١ أأ ١ وهكذا ابن ابن ابن ابن ابن وإن نزل واحد أو أكثر
٢- يحل ابن الابن	١- يرث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصيياً .	-	تعصيياً		

تابع جدول « ١ »

محل الابن	٢- يرث ماتبقى من					
إذا غاب	أصحاب الفروض					
الابن	للذكر مثل حظ الأنثيين					
والأبعد	إذا وجدت معه الأخت					
يحل محل	أو بنت الابن الأعلى					
الأقرب	منه درجة .					
وهكذا .						



جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » جدول « ٢ »

ابن الابن يحل محل الابن إذا انعدم الابن وهكذا يحل	١ - أن تكون واحدة فقط . ٢ - ألا يكون معها الابن « الأخ » أو ابن الابن إذا غاب الابن	النصف	فرضاً	لا يحجبها أحد أو لا يحجبهن أحد	البنت أو بنات الصليبة	٢
ابن ابن الابن محل ابن الابن والأبعد يحل محل الأقرب	١ - أن تكونا بنتين فأكثر ٢ - ألا يكون معهن ابن « أخ » أو ابن ابن إذا غاب الابن	الثلاثان	فرضاً			
إذا غاب الأقرب	ترث أو يرثن ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً للذكر مثل حظ الأنتيين إذا كان معها أو معهن الابن أو ابن الابن إذا غاب الابن ويحل الأبعد محل الأقرب والابن أو ابن الابن هذا يسمى عاصب .	—	تعصياً			

جدول توزيع الميراث « البنت و بنت الابن » تابع جدول « ٢ »

<p>١- يعصب بنت الابن ابن الابن في الدرجة أى في درجتها أو أقل منها درجة</p>			<p>١- يحجبها أو يحجبهن الابن أو ابن الابن الأعلى منها أو منهن درجة اذا غاب الابن</p> <p>٢- يحجبها أو يحجبهن بنتان للمتوفى بشرط ألا يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها أو أقل منها درجة .</p>	<p>بنت الابن أو بنت ابن الابن</p>	<p>ب ١ ب أ</p>
--	--	--	--	-----------------------------------	--------------------


				٣ - يحجبها بنت ابن للمتوفى أعلى منها درجة إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أقل منها درجة .		
٢ - بنت الابن بمنزلة البنت عند فقد البنت والأقل درجة تحل محل الأعلى وهكذا .	١ - أن تكون واحدة . ٢ - ألا يوجد معها بنت صلبية للمتوفى أو بنت ابن أعلى منها درجة إذا غابت البنت الصلبية ٣ - ألا يوجد معها ابن ابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها .	النصف	فرضاً		تابع ب ١ ب أ الابن ب أ أ ابن الابن وهكذا	تابع ب ١ ب أ ب أ أ ابن الابن وهكذا

تابع جدول « ٢ »

ملاحظات	التصنيف بعد إزالة الوفاة	الدرجة	الفرض			
٣ - ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدم الولد والأبعد يحل محل الأقرب وهكذا .	١ - أن تكونا اثنتين فأكثر ٢ - ألا يوجد معهن بنت صليبية للمتوفى أو بنت ابن أعلى منهن درجةً إذا غابت البنت الصليبية ٣ - ألا يوجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أقل منهن درجة .	الثلاثان	فرضاً			
٤ - المقصود بنت الابن الواحدة فأكثر يشتركن في السدس	١ - إذا كان للمتوفى بنت صليبية واحدة فقط أو بنت ابن واحدة أعلى منها درجة في حالة غياب البنت الصليبية ٢ - ألا يوجد معها ابن ابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها	السدس	فرضاً			

تابع جدول « ٢ »

	ترث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجد من يعصها وهو ابن الابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها .	—	تعصياً		



جدول توزيع الميراث « الأب والجد الصحيح » جدول « ٣ »


ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
	إذا كان للمتوفى ولد سواءً كان ذكراً أم أنثى أو أحد أفراد الفرع الوارث	السدس	فرضاً	لا يحجبه أحد	الأب	٣
قد يرث الأب مرتين مرة مع أصحاب الفروض والأخرى تعصياً	١ — يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً إذا لم يكن للمتوفى ابن « ذكر » أو أحد أفراد الفرع الوارث المذكور ٢ — يرث التركة كلها تعصياً إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو أصحاب فروض .	—	تعصياً			
				يحجبه الأب والأقرب	أب الأب	٣ أ
				يحجب الأبعد وهكذا فالأب	أب أب الأب	٣ أأ
					أب أب أب	٣ أأأ
					الأب أى الجد	وهكذا

تابع جدول « ٣ »

ملاحظات	السؤال بعد إزالة الحجب			الحجب في الرجوع	السؤال في الرجوع	ملاحظات
	فرضه	نسبه	بعد			
المقصود بالولد هو الذكر أو الأنثى	إذا كان للمتوفى ولد ذكر أم أنثى أو كان له ولد ابن وهكذا أى أنه يرث ميراث الأب إلا في حالتين <u>الحالة الأولى :</u> المسألان العمرتان الأولى والثانية في ميراث الأم « أنظر خانة الأم » إذا حل الجد محل الأب فإن الأم ترث ثلث التركة كلها وليس ثلث الباقي .	السدس	فرضاً	يجب أب الأب وأب الأب يجب أب أب الأب وهكذا .	الصحيح وإن علا والجد الصحيح هو الجد الذى لا تدخل الانثى في نسبه	

تابع جدول « ٣ »

المسائل	المسائل المتعلقة بطلب التعصيب	المسائل المتعلقة بالانحوة	المسائل المتعلقة بالانحوة لأب	المسائل المتعلقة بالانحوة لأم	المسائل المتعلقة بالانحوة لأبوين
	<p>في هاتين المسألتين يرث الجلد ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً</p> <p><u>الحالة الثانية :</u></p> <p>إذا جاء مع الجد الصحيح الإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب ، وغاب الابن أو ابن الابن مهما نزل فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها ومبين ذلك تفصيلاً من ص ٧٠ - ص ١٠٧</p>				



جدول توزيع الميراث « الأم »

جدول « ٤ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الشرط	الأم	٤
	الشرط	الشرط	الشرط			
الولد يعنى الذكر أو الأنثى	١ - ألا يكون للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألا يكون له ولد ابن « فرع وارث » ٢ - ألا يكون للمتوفى اثنان أو أكثر من الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً . سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم . وسواءً ورثوا أم كانوا محمولين	الثلث	فرضاً	لا يحجبها أحد	الأم	٤
	١ - إذا كان للمتوفى ولد ذكراً كان أم أنثى أو ولد ابن « فرع وارث » ٢ - إذا كان للمتوفى اثنان أو أكثر من	السدس	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « الأم »


تابع جدول « ٤ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة المحب			المحبة الأ المسألة	التوزيع	مسائل
	فرضاً	نصف	ثلث			
	الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ورثوا أو كانوا محجوبين .					
	ترث الأم ثلث الباقي في مسألتين تسمى المسألتان العمريتان وهي : المسألة العمرية الأولى: ماتت عن زوج وأم وأب الحل : يرث الزوج النصف فرضاً وترث الأم ثلث الباقي $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} =$ ويرث الأب الباقي تعصياً المسألة العمرية	ثلث الباقي	فرضاً			

تابع جدول « ٤ »

جدول توزيع الميراث « تابع الأم »

ملاحظات	الأم	الأب	الزوج	الزوجة	الأولاد	الأولاد
	الثانية : — مات رجل عن زوجة وأم وأب الحل : — ترث الزوجة الربع فرضاً ، ترث الأم ثلث الباقي $\frac{1}{3} \times \frac{3}{4} =$ الأب الباقي تعصيباً .					



ملاحظات	الميراث بعد إزالة المحجب			المحجب إن وجد	الوارث	سلسل
	شروطه	نسبه	نوعه			
١ - الولد يعنى الذكر أو الأنثى	إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث ولد الابن مهما نزل	النصف	فرضاً	لا يحجبه أحد	الزوجان أ - الزوج	٥
٢ - يشترط ليراث الزوج زوجته صحة عقد الزواج بينهما	إذا كان للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث وهو ولد الابن مهما نزل	الربع	فرضاً			
١ - إذا كانت زوجة واحدة	إذا لم يكن للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما نزل وهو ميراث الزوجة الواحدة أو	الربع	فرضاً	لا يحجبها أحد	ب - الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد	

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب		النسبة	الشرط	الميراث	الميراث	الميراث
	الزوجة	الزوج					
واحدة فلها الربع وإن كن متعددات فهن شركاء	الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة .						
في الربع أو الثلث — ٢ يشترط لترث الزوجة زوجها صحة عقد الزواج بينهما	إذا كان للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما تذك وهو ميراث الزوجة الواحدة وهو ميراث الزوجات المتعددات أي إنه إذا كانت زوجة واحدة فلها الثلث وإن كن متعددات فهن شركاء في الثلث .	الثلث	فرضاً				

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة » جدول « ٦ »


ملاحظات	المسرات بعد إزالة الحجب			القيمة إن وجد	الوارث	النسبة
	نسبته	نوعه	شئسروطه			
				١ - يحجبها أو يحجبين الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ - يحجبها أو يحجبين الأب .	الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات	٦
		فرضاً	النصف	١ - أن تكون واحدة فقط ٢ - ألا يكون معها أخ يعصها وهو الأخ الشقيق ٣ - ألا يكون معها بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر		

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة » تابع جدول « ٦ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	النزول	مسائل
	شروطه	تسببه	نوعه			
	١ - أن تكونا اثنتين فأكثر ٢ - ألا يكون معهن أخ معصب وهو الأخ الشقيق ٣ - ألا يكون معهن بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر	الثلاثان	فرضاً			
	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وتبقى شيء من أصحاب الفروض . للدكر مثل حظ الأنثيين	—	تعصيماً بالغير			
	إذا وجد معها أو معهن بنت صلبية أو بنت ابن		تعصيماً مع الغير			

جدول توزيع الميراث « تابع الأخت الشقيقة » تابع جدول « ٦ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	النسب	صنف
	نسبة	نوع	شروط			
	<p>مهما نزلت درجتها فإن الأخت الشقيقة تكون عصبية مع الغير وترث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً .</p>					



جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيق ، ابن الأخ الشقيق » جدول « ٧ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة المحجب			الوصية إن وجدت	الذوات	المراتب
	نصفه	ثلثه	أربعته			
النوع الثالث من العصبية				١ - يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكور »	الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء	٧
	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً وإذا كان معه أو معهم أخت أو أخوات شقيقات فللذكر مثل حظ الأنثيين .	—	تعصياً	٢ - يحجبه أو يحجبهم الأب		
النوع الثالث				١ - يحجبه أو يحجبهم	ابن الأخ الشقيق أو	٧ أ

جدول توزيع الميراث « الأخ الشقيق ، ابن الأخ الشقيق » تابع جدول « ٧ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة المحجب			المحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبه	نوعه			
من العصبة				الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٣ - يحجبه أو يحجبهم الأب والجد الصحيح وأن علا ٤ - يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق ٥ - يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب	أبناء الأخ الشقيق	
	يرثون ما تبقى من اصحاب الفروض تعصيياً ولا ترث البنات معهم .	—	تعصيياً			

جدول (٨)

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب »

الأملاك	الضوابط عند إزالة الحجب			الشرط	الوصف	النسبة	
	الشرط	الوصف	النسبة				
					١ - يحجبها أو يحجبين الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ - يحجبها أو يحجبين الأب ٣ - يحجبها أو يحجبين الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت مع الأخت الشقيقة بنت	الأخت لأب أو الأخوات لأب	٨

تابع جدول « ٨ »

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب »

ملاحظات	المسرات بعد إزالة المحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	نسبه	شئسروطه	نوعه			
				صلبية أو بنت ابن مهما نزلت ٤ - يحجبها أو يحجبين الأخ الشقيق ٥ - يحجبها أو يحجبين الأختان الشقيقتان بشرط ألا يوجد مع أخت الأب عاصب وهو الأخ لأب .		
		١ - إذا كانت واحدة فقط ٢ - ألا توجد معها البنات أو بنت الابن مهما نزلت	النصف	فرضاً		

جدول توزيع الميراث « تابع الاخت لأب »

تابع جدول « ٨ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه .	نسبته	نوعه			
	٣ - ألا توجد معها الأخت الشقيقة ٤ - ألا يوجد معها أخ معصب وهو الأخ لأب .					
	١ - إذا كانتا اثنتين أو أكثر ٢ - ألا توجد معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ - ألا توجد معهن الأخت الشقيقة . ٤ - ألا يوجد معهن الأخ المعصب وهو الأخ لأب .	الثلاثان	فرضاً			
	١ - إذا وجدت معها أو إذا كن معهن أخت شقيقة واحدة . أكثر من واحدة ٢ - ألا توجد معها أو معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ - ألا يوجد معها أو معهن الأخ المعصب « الأخ لأب »	السدس	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « تابع الاخت لأب »

تابع جدول « ٨ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
	إذا وجد معها أو معهن أخوها أو أخوهن المعصب يقسم ما تبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .	—	تعصياً بالغير			
البنات أو بنات الابن تعصب لأب إذا لم توجد الأخت الشقيقة .	إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن أو أكثر فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب يرثن ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً مع الغير .	—	تعصياً مع الغير			

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
الأخ يعنى واحد أو أكثر				١ - يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل . « الفرع السوارث المذكر » ٢ - يحجبه أو يحجبهم الأب ٣ - يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق . ٤ - تحجبه أو تحجبهم الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت	الأخ لأب أو الإخوة لأب	٩

تابع جدول « ٩ »


جدول توزيع الميراث « تابع الأخ لأب »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				معها بنت أو بنت ابن مهما نزل .		
	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً وإذا كان معه أو معهم أخت أو أخوات لأب يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين	—	تعصياً			
				١ - يحجبه أو يحجبهم كل ما يحجب الأخ لأب ٢ - يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب ٣ - يحجبه أو يحجبهم ابن الأخ الشقيق	ابن أو ابناء الأخ لأب	٩ أ

تابع جدول « ٩ »

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				٤ - يحجبه الجد الصحيح وإن علا		
	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً ولا ترث البنات معهم .	—	تعصياً			




جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم . الأخ لأم أو الأخت لأم » جدول « ١٠ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
الولد يعنى الذكر أو الأنثى				١ - يحجبهم الفرع الوارث أى الابن أو البنت أو ولد الابن مهما نزل ٢ - يحجبهم الأب والجد الصحيح وإن علا أى أب الأب ، أب الأب وهكذا .	الإخوة لأم الأخ لأم أو الأخت لأم	١٠
هناك مسألة تخص الإخوة لأم تسمى المسألة	إذا كانوا أكثر من واحد سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً ويقسم تخصم بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر أو أنثى .	الثلث	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم ، الأخ لأم أو الأخت لأم »
تابع جدول « ١٠ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب في النسب	الميراث	ملاحظات
	شروط	نسبة	نوع			
المشتركة أو المسألة العمرية أو المسألة الحجرية موضحة بصفحة ٦٥	إذا كان واحداً أو كانت واحدة فقط .	السدس	فرضاً			



جدول « ١١ ، ١٢ »

جدول توزيع الميراث « أم الأم ، أم الأب »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				تحجبها الأم فقط	أم أم	١١
	فرضاً السدس ترث الجدة لأم « أم الأم » السدس . إذا كانت أم الأب لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأب فإن السدس يقسم بينهما بالتساوي					
				١ - تحجبها الأم ٢ - يحجبها الأب .	أم أم	١٢
	فرضاً السدس ترث الجدة لأب « أم الأب » السدس إذا كانت « أم الأم » لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأم فإن السدس يقسم بينهما بالتساوي .					

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
١ - النوع الرابع من العصبية بالنفس				١ - يحجبهم الابن أو ابن الابن وإن نزل « الفرع	الأعمام وأبناءؤهم وهم بالترتيب	١٣
٢ - المقصود بالأعمام هم الذكور ولا تترك الإناث معهم .				السوارث المذكور «	١ - العم الشقيق	
				٢ - يحجبهم الأب	ب - العم لأب	
				٣ - يحجبهم أب الأب وإن علا	ح - ابن العم الشقيق	
				٤ - تحجبهم الأخت	د - ابن العم لأب	
				الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا كانت معها	هـ - ابن ابن العم الشقيق	
				البنات الصلية أو	و - ابن ابن العم لأب ... وهكذا .	

جدول توزيع الميراث « الأعمام »

تابع جدول « ١٣ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				بنت الابن إذا اختفت البنت الصلبية وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القرية إذا اختفت لتكون عصبه مع الأخت الشقيقة ٥ - يحجبهم الأخ الشقيق أو ابن الأخ الشقيق أو فرعه المذكر مهما نزل ٦ - تحجبهم الأخت لأب	الأعمام وابنائهم	

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				إذا عصبت مع الغير أي إذا كانت معها البنت الصليبة أو بنت الابن إذا اختلفت البنت الصليبة وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القرينة لتكون عصبه مع الأخت لأب . ٧ - يحجبهم الأخ لأب أو ابن الأخ لأب أو فرعه المذكر مهما نزل	الأعمام وابنائهم	

تابع جدول « ١٣ »

جدول توزيع الميراث « الأعمام »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				٨ - يحجب الأعلى منهم الأدنى فالعم الشقيق يحجب العم لأب والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب وهكذا .		
هنا يرث الذكور فقط ولا ترث الإناث معهم	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب غيرهم .	—	تعصياً			

الخطوة الثالثة : يبدأ في توريث أصحاب الفروض أولاً وما يتبقى يكون للورثة تعصيباً . ويوضح الجدول من يرث فرضاً ومن يرث تعصبياً .

وطريقة الحساب والتوزيع لأصحاب الفروض . هي وضع نصيب كل وارث من أصحاب الفروض في صورة كسر اعتيادي له بسطه ومقامه . بعد هذا توحد مقامات الكسور وبذلك يكون لكل صاحب فرض بسط جديد تبعاً للمقام الموحد .

ويسمى هذا البسط في علم الموارث ————— الأسهم

ويسمى المقام في علم الموارث ————— الأصل للمسألة

وبعد جمع البسط للورثة جميعاً يكون هناك احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أقل من المقام الموحد . وفي هذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ويقتى شيء من التركة للورثة تعصبياً .

ففي المثال السابق مات عن زوجة وبنت صليبة وأب .

الحل :

الورثة الخطوات	الزوجة	البنت الصليبة	الأب	الورثة تعصبياً
توزيع الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	يعود ما تبقى
توحيد المقامات	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	للأب تعصبياً
المجموع	$\frac{19}{24}$	والباقي هو $\frac{5}{24}$ يكون للورثة تعصبياً		

مثال ٢ : ماتت عن بنت ، بنت ابن ، أم ، أخت لأب ، عم شقيق
الحل :

ملاحظات	العم الشقيق	الأخت لأب	الأم	بنت الأبن	البنت	الورثة الخطوات
يجب	محجوب	تعصيياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
العم بالأخت	بالأخت	ترث ماتبقى				
لأب تعصيياً	لأب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
مع الغير	تعصييا مع البنت					
						المجموع
						$\frac{5}{6}$ والباقي $\frac{1}{6}$ للتعصيب

مثال ٣ : ماتت عن زوجة ، أم ، أخ لام ، أخ شقيق
الحل :

ملاحظات	أخ شقيق	أخ لأم	أم	زوجة	الورثة الخطوات	
الزوجة لها $\frac{1}{4}$ لأن	تعصيياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض	
ليس له ولد والأم						
$\frac{1}{6}$ لأن له إخوة	$\frac{10}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{6}{24}$	توحيد المقامات	
						المجموع
						$\frac{14}{24}$ والباقي $\frac{10}{24}$ للتعصب

ملاحظة هامة جداً :

يلاحظ أن توزيع أنصبة أصحاب الفروض تكون منسوبة إلى التركة كلها « جميع المال إلا في حالتين فقط وتسمى بالمسألتين العمريتين لأن الذى قضى فيهما هو أمير المؤمنين عم ابن الخطاب رضى الله عنه .

المسألة العمرية الأولى : ماتت عن زوج وأم وأب .

في هذه المسألة يكون .

الأب	الأم	الزوج
الباقي تعصياً .	ثلث الباقي فرضاً	النصف فرضاً

بمعنى :

الزوج له $\frac{1}{2}$ المال

الأم لها $\frac{1}{3} \times$ (النصف الباقي من الزوج)

الأب له الباقي تعصياً = $\frac{2}{3} \times$ (النصف الباقي من الزوج)

وذلك لأننا إذا أعطينا الأم $\frac{1}{3}$ المال كله يكون التوزيع كالتالى :

الزوج : $\frac{1}{2}$ المال

الأم : $\frac{1}{3}$ المال

الأب : الباقي تعصياً = $\frac{1}{6}$ المال

أى أن الأم يكون لها ضعف الأب وهذا ما لا يمكن فى علم الموارث ولذلك قضى أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب أن تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي من الزوج لما سبق .

المسألة العمرية الثانية :

مات عن زوجة وأم وأب .

يكون : -

للزوجة : $\frac{1}{4}$ التركة فرضاً

الأم : $\frac{1}{3}$ الباقي من الزوجة

الأب : $\frac{2}{3}$ الباقي من الزوجة

وهذا أيضاً يحقق أن يكون للأب ضعف الأم .

وهاتان المسألتان هما المسألتان الوحيدتان اللتان يُعطى فيهما صاحب فرض نسبه من باقى

التركة .

الاحتمال الثانى :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض يساوى المقام الموحد .

بهذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد باقى للورثة تعصيياً .

وتسمى هذه الحالة بالمسألة العادلة وفيها يأخذ أصحاب الفروض نصابهم ولا شىء للورثة

تعصيياً لعدم وجود شىء باقى لهم . وهناك حالة واحدة فقط اشترك فيها الورثة تعصيياً مع أصحاب

الفروض وتسمى بالمسألة المشتركة أو المسألة العمرية أيضاً لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

فيها .

مثال ١ :

مات عن أختين شقيقتين واخوة لأم وعم شقيق .

ملاحظات	العم الشقيق	الأخوة لأم	الأختان الشقيقات	الورثة / الخطوات
اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصياً .	تعصياً ولا شيء له لعدم وجود باق	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	توزيع الفروض
			$1 = \frac{3}{3}$	المجموع

مثال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت لأب وعم شقيق .

ملاحظات	العم الشقيق	الأخت لأب	الزوج	الورثة / الخطوات
اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصياً .	تعصياً ولا شيء له لعدم وجود باق	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
			$1 = \frac{2}{2}$	المجموع

مقال ٣ :

ماتت عن زوج ، وإخوة لأم وأم وعم شقيق .

ملاحظات	العم الشقيق	الأم	الأخوة لأم	الزوج	الورثة الخطوات
اكتمل لأصحاب الفروض	تعصيياً ولا شئ	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
نصابهم ولا شئ للورثة تعصيياً	له لعدم وجود باق	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
					المجموع $1 = \frac{6}{6}$ ولا يوجد باق للتعصب

المسألة المشتركة أو العمريسة :

ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء .
وإذا أردنا حل هذه المسألة بالطريقة المعتادة يكون التوزيع .

الإخوة الأشقاء	الإخوة لام	الأم	الزوج
تعصيياً ولا شئ	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	$1 = \frac{2}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$
		$+$	$\frac{3}{6}$

فذهب أحد الإخوة الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمراً أو حجراً أو حجراً ملقى في اليم لم تكن أولاد أم واحدة؟ فرأى أمير المؤمنين رضى الله عنه في كلامه الصواب فأشركهم مع إخوة الأم في الثلث مقسماً بينهم بالتساوى لا فرق بين شقيق أو لأم أو بين ذكر وبين أنثى ولذلك فإن هذه المسألة تسمى أيضاً بالمسألة الحجرية أو المسألة الحمارية ، ويكون حلها :

ملاحظات	الأخوة لام والاشقاء	الأم	الزوج	الورثة الخطوات
يقسم الثلث بين الإخوة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
لأم والإخوة الأشقاء	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
بالتساوى لا فرق بينهم	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	
ويتساوى فيها الذكر والانثى .	$1 = \frac{6}{6}$ وهى التركة			المجموع

وهذه هي الحالة الوحيدة التي اشترك فيها أصحاب الفروض مع الورثة تعصيياً . ولهذا تسمى بالمسألة المشتركة .

الاحتمال الثالث :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أكبر من المقام الموحد :
أى أن مجموع أسهم أصحاب الفروض أكبر من أصل المسألة . وتسمى هذه الحالة بالمسألة « العائلة » .

وهذه الحالة أيضاً لا يوجد باق للورثة تعصياً . ولحل مسائل هذا النوع نعتبر مجموع البسط
لنسب أصحاب الفروض هو المقام الجديد لهذه النسب وتوزع التركة على هذا الأساس .

مثال ١ :

ماتت عن زوج وأب وأم وبنت وأولاد أخ شقيق .

ملاحظات	أولاد الأخ الشقيق	البنت	الأم	الأب	الزوج	الورثة الخطوط
اعتبر	تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
مجموع البسط	ولا شيء	$\frac{6}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{3}{12}$	توحيد المقامات
كأنه مقام جديد .	لهم لعدم وجود باق	$\frac{13}{12}$ مجموع البسط أكبر من المقام فتحول الى $\frac{13}{13}$				المجموع
	بالتركة	$\frac{6}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{3}{13}$	التصحيح

مثال ٢ :

مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخ لأب .

ملاحظات	الأخ لأب	الأخ لأم	الأختان الشقيقتان	الزوجة	الورثة الخطوط
يصح	تعصيياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
المجموع من	ولا شيء له لعدم وجود	$\frac{2}{12}$	$\frac{8}{12}$	$\frac{3}{12}$	توحيد المقامات
$\frac{13}{13}$ إلى $\frac{13}{12}$	باق	$\frac{13}{13}$ تحول إلى $\frac{13}{12}$			المجموع
		$\frac{2}{13}$	$\frac{8}{13}$	$\frac{3}{13}$	التصحيح

مثال ٣ :

ماتت عن زوج وأم وأخ وأم وأخت شقيقة وأخت لأب

المجموع	أخت لأب	أخت شقيقة	أخ لأم	الأم	الزوج	الورثة الخطوط
يصبح المجموع من $\frac{9}{6}$ إلى $\frac{9}{9}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
	$\frac{9}{6}$ تحول إلى $\frac{9}{9}$					المجموع
	$\frac{1}{9}$	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{3}{9}$	التصحيح

ملاحظة هامة جداً :

وقبل ترك الحالة الأولى من القسم الأول لابد من ملاحظة الآتى في ميراث الجد الصحيح مع الإخوة وميراث الخنثى وميراث الحمل وميراث المفقود وميراث الغرقى والهدمى والحوادث .

١ - ميراث الجد الصحيح مع الإخوة إذا غاب الفرع الوارث المذكور :

الجد الصحيح هو أب الأب وأب أب الأب وهكذا مهما علا . فإذا وجد هذا الجد مع الفرع الوارث المذكور كالابن أو ابن الابن أو ابن ابن الابن وهكذا مهما نزل . فيكون له السدس ويرث هذا الفرع الوارث المذكور الباقي تعصياً .

ولكن المشكلة لو وُجِدَ هذا الجد مع الإخوة سواء الأشقاء أو لأب بدون أحد أفراد الفرع الوارث المذكور وذلك .

لعدم وجود نص سواء في الكتاب أو السنة المطهرة لهذه الحالة .

وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

« أجرؤكم على قسمة الجد . أجرؤكم على التار »

وقال الإمام علي رضي الله عنه

« من سرّه أن يقتحم جهنم فليُقَضَ بين الجد والإخوة »

ولقد اختلفت أقوال الأئمة رضوان الله عليهم في ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب فانقسمت إلى قسمين .

أقوال القسم الأول : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، وهو أيضاً رأى بعض من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ويرى هذا القسم أن الجد الصحيح يجب الإخوة جميعاً سواء لأب أو أشقاء ، ولا ميراث إطلاقاً لهم معه ودليلهم في ذلك :

(١) أن الجد وهو (أب الأب) يحل محل الأب في حالة فقدان الأب قياساً على أن ابن الابن يحل محل الابن إذا فقد الابن .

(٢) في العَصَبَات تُقَدَّم البُتُوَّة على الأبوة وتقدم الأبوة على الأخوة وتقدم الأخوة على العمومة ، وبما أن أب الأب قد حل محل الأب فهو يقدم على عصابة الأخوة ويحببهم .

أقوال القسم الثاني : وهو مذهب الأئمة الثلاثة « الشافعي وابن حنبل ومالك رضى الله عنهم » وهو أيضاً ما ذهب إليه بعض من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه والإمام حنبل كرم الله وجهه ، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ويرى هذا القسم أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب ودليلهم في ذلك .


(١) أن الجد والأخوات أشقاء كانوا أو لأب يُدلون للميت بدرجة قرابة واحدة

فالجد	أب	أب	الميت
والإخوة	أبناء	أب	الميت .

فظالما استوت الدرجة وجب توريث الفريقين .

(٢) الإخوة أحوج من الجد للمال فالجد قد وصل أو قارب لمرحلة الشيخوخة بينما الإخوة مازالوا في مُعْتَرَك الحياة .

(٣) إذا ورث الجد جميع المال ولم يذهب شيء للإخوة كما قال أصحاب القسم الأول ثم مات فإن هذا المال ينتقل إلى أبناء الجد ، أى أعمام المورث الأصلي ولا يذهب شيء لإخوته ، ولمعرفة نصيب الجد مع الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب ، هناك حالتان أساسيتان وكل منهما لها احتمالاتها وصورها المختلفة كما هو مبين بالشكل المرفق . ص ٧٢



الحالة الأولى : إذا وجد الجد مع الإخوة أو الأخوات فقط بدون صاحب فرض آخر وهذه الحالة احتمالات ثلاثة .

الإحتمال الأول : إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء فقط ذكوراً كانوا أم إناثاً في هذه الحالة يكون للجد أفضل الأمرين .

أولاً : نعتبره كأخ تماماً يأخذ ضعف الأختين وتسعى بالمقاسمة .

ثانياً : يأخذ ثلث المال .

وأى الأمرين أفضل يكون هو نصيب الجد .

مثال ١ :

مات رجل عن جد وأختين شقيقتين .

الحل :

أولاً : نعتبر الجد كأخ للأختين الشقيقتين .

المجموع	الأخت الشقيقة الثانية	الأخت الشقيقة الأولى	الجد	الوارث الخطوات
١	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الأنصبة

ثانياً : نرى أن نصيب الجد في هذه الحالة $\frac{1}{2}$ المال فيأخذه لأنه أكثر من الثلث .

مثال ٢ : ماتت عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الحل : أولا :

باعتبار الجد كأخ شقيق. « المقاسمة »

ملاحظات	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق	الجد	الوارث الخطوات
0 =	$\frac{1}{2}$ سهم : 1	1 سهم = 2	1 سهم : 2	التوزيع النسب
1 =	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	التوزيع

« تحمين »

نصيب الجد في هذه الحالة $\frac{2}{5}$ تقارنه بالثلث .

جدول المقارنة

الخطوات	نصيب الجد في المقاسمة الحل الأول	الثلث
الأنصبة	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{3}$
توحيد المقامات	$\frac{6}{15}$	$\frac{5}{15}$

وبذلك يكون نصيب الجد بالمقاسمة أكثر من الثلث ويكون للجد $\frac{2}{5}$ وللأخ الشقيق $\frac{2}{5}$.

و للأخت $\frac{1}{5}$

مثال ٣ - مات رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين .

الحل : بطريق المقاسمة :

ملاحظات	الأختان الشقيقتان	الأخوان الشقيقان	الجد	الورثة الخطوات
	سهم	سهمان	سهم	الأنصبة النسب
٤ =	١	: ٢	: ١	
١ =	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	المجموع

المقارنة مع الثلث :

ملاحظات	الثلث	نصيب الجد بالمقاسمة	الخطوات
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	
الثلث أكثر	$\frac{4}{12}$	$\frac{3}{12}$	توحيد المقامات

نصيب الجد للثلث أكثر من نصيبه بالمقاسمة فيأخذ الجد الثلث ويوزع الثلثان على الإخوة .
والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٤ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وأخت شقيقة .

الحل : أولاً :

الحل بالمقاسمة

ملاحظات	أخت شقيقة	ثلاثة إخوة أشقاء	الجد	الورث الخطوات
	$\frac{1}{2}$ سهم	ثلاثة أسهم	سهم	التوزيع
	$\frac{1}{2}$	٣	١	النسب
٩ =	١	: ٦ .	: ٢	الأنصبة
١ =	$\frac{1}{9}$	$\frac{6}{9}$	$\frac{2}{9}$	

المقارنة مع الثلث

ملاحظات	الثلث	النصيب من المقاسمة	الخطوات
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{9}$	
الثلث أكثر	$\frac{3}{9}$	$\frac{2}{9}$	توحيد المقامات

أى أن الثلث أكثر مما يأخذه الجد عن طريق المقاسمة فله الثلث ويوزع الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٥ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة

ملاحظات	الثلاثة إخوة الأشقاء	الجد	الورثة الخطوات
الثلث أكثر	ثلاثة أسهم ٣ $\frac{٣}{٤}$	سهم ١ $\frac{١}{٤}$	النصيب

والربع أقل من $\frac{١}{٣}$ المال

فيكون للجد الثلث ويوزع الثلثان بين الإخوة الأشقاء بالتساوى لأنهم جميعاً ذكور .

مثال ٦ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخت شقيقة واحدة .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الحل بطريقة المقاسمة

ملاحظات	الأخت الشقيقة الواحدة	الأخوان الشقيقان	الجد	الورثة
				الخطوات
	$\frac{1}{2}$ سهم	سهمان	سهم	
	$\frac{1}{2}$	٢	١	
$\gamma =$	١	: ٤	: ٢	النسب
	$\frac{1}{7}$	$\frac{4}{7}$	$\frac{2}{7}$	الأنصبة

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{7}$
الثلث أكثر	$\frac{7}{21}$	$\frac{6}{21}$

أى أن الثلث أكثر للجد فيأخذه ويوزع الثلثان بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

تابع الحالة الأولى :

الاحتمال الثاني : وجود الجد مع الإخوة والأخوات لأب فقط بدون صاحب فرض آخر .

تنطبق هذه الحالة تماماً على ما ورد في الاحتمال الأول من الحالة الأولى من وجود الجد مع الإخوة الأشقاء .

أى أن الجد له الأفضل بين المقاسمة والثلث .

الاحتمال الثالث : وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً .

الصورة الأولى من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع إخوة أشقاء ذكورٍ وإناثٍ وإخوة لأب ذكورٍ وإناثٍ .

في هذه الحالة إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكان بين الإخوة الأشقاء ذكور فإن للجد أيضاً أفضل الأمرين إما المقاسمة كأخ شقيق أو الثلث مع اعتبار الإخوة لأب أشقاء أثناء المقاسمة ثم يذهب ما لهم بعد ذلك للإخوة الأشقاء لأنهم لا يرثون مع الأخ الشقيق .

مثال ١ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب وأخت لأب .
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

ملاحظات	الأخت لأب	الأخ لأب	الأخوان الشقيقان	الجد	الورثة الخطوات
	تعتبر كأخت شقيقة $\frac{1}{2}$ سهم اعتباري	يعتبر كأخ شقيق سهم اعتباري	سهمان	سهم	التوزيع
	$\frac{1}{2}$	١	٢	١	النسب
٩	١	٢	٤	٢	الأنصبة
	$\frac{1}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{4}{9}$	$\frac{2}{9}$	

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{9}$
الثلث أكثر	$\frac{3}{9}$	$\frac{2}{9}$

الثلث أكثر فيأخذ الجد الثلث ويقسم الثلثان للإخوة الأشقاء ولا يرث الإخوة لأب .

مثال ٢ : مات عن جد وأخ شقيق وأخت لأب .
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

ملاحظات	الأخت لأب	الأخ الشقيق	الجد	الورثة الخطوات
	$\frac{1}{2}$ سهم اعتباراً	سهم	سهم	التوزيع
	$\frac{1}{2}$: ١ :	١	النسب
	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	الأنصبة

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{5}$
المقاسمة أكثر	$\frac{5}{15}$	$\frac{6}{15}$

فيأخذ الجد $\frac{6}{15}$ والباقي يذهب للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخ

الشقيق .

..... وهكذا .

الصورة الثانية من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع أخوات شقيقات وإخوة وأخوات لأب يتم كما سبق ويأخذ الجد أفضل الحلين المقاسمة أو الثلث مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء أثناء المقاسمة فقط فلو كانتا أختين شقيقتين أو أكثر أخذتا الثلثين إذا كان الثلث للجد أكبر أو تأخذا ما تبقى من الجد ولا شيء للإخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً .

وإذا كانت أخت شقيقة واحدة مع الجد والإخوة لأب فيأخذ الجد أكبر النصيبين الثلث أو المقاسمة وتأخذ الأخت الشقيقة نصفها ويأخذ الإخوة لأب الباقي لو تبقى شيء يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

ملاحظات	الأخت لأب	الأخ لأب	الاختان الشقيقتان	الجد
	$\frac{1}{2}$			
	سهم افتراضياً	سهم افتراضياً	سهم	سهم
	$\frac{1}{2} :$	$1 :$	$1 :$	1
$7 =$	1	$: 2$	$: 2$	$: 2$
$1 =$	$\frac{1}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$

المقارنة بالثلث

الملاحظات	الثلث	المقاسمة
الثلث	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{7}$
أفضل	$\frac{7}{21}$	$\frac{6}{21}$

يكون الثلث للجد أفضل فيأخذ الجد $\frac{1}{3}$ التركة والثلثان للأختين الشقيقتين يوزع بالتساوى

ولا شيء للإخوة لأب لأن الثلثين هو نصيب الأكثر من واحدة للأخوات الشقيقات .

مثال ٢ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

ملاحظات	أخ لأب	أخت شقيقة واحدة	الجد	الورثة الخطوات
	سهم افتراضاً	$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	التوزيع
	١	$\frac{1}{2}$	١	
٥ =	٢	: ١	: ٢	النسب
	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	الأنصبة

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{5}$
المقاسمة أكثر	$\frac{5}{15}$	$\frac{6}{15}$

المقاسمة أكثر فيكون للجد $\frac{2}{5}$ ولأنها أخت شقيقة واحدة فلها $\frac{1}{2}$ والباقي يذهب للأخ لأب وعلى ذلك يكون .

ملاحظات	أخ لأب	الأخت الشقيقة الواحدة	الجد	الورثة الخطوات
	الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{5}$	الأنصبة
	$\frac{1}{10}$	$\frac{5}{10}$	$\frac{4}{10}$	توحيد المقامات

مثال ٣ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب وأخت لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الأخت لأب	الأخ لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الورثة الخطوات
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	
سهم افتراضى	سهم افتراضى			
$\frac{1}{2} : 1$	$1 : 2$	$\frac{1}{2} : 1$	$1 : 2$	النسب
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	الأنصبة

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
الثلث أكثر	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$

فيأخذ الجد الثلث وتأخذ الأخت النصف والباقي يأخذه الإخوة لأب يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملاحظات	الأخ لأب والأخت لأب	الأخت لأب الشقيقة	الجد	الورثة الخطوات
	الباقى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الأنصبة
	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	توحيد المقامات
	يوزع بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين			


مثال ٤ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخت لأب .
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

ملاحظات	الأخت لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الورثة الخطوات
	$\frac{1}{2}$			
	سهم فرضاً	سهم	سهم	
	$\frac{1}{2}$	١	١	
٥ =	١	: ٢	: ٢	النسب
	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	الأنصبة

المقارنة مع الثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{5}$
المقاسمة أكثر	$\frac{5}{15}$	$\frac{6}{15}$

فللجد المقاسمة $\frac{2}{5}$ وللأختين الشقيقتين الباقي $\frac{3}{5}$



الحالة الثانية :

إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة :

في هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة الآتية :

١ — المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه كأنه أخ .

٢ — ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه .

٣ — سدس جميع المال .

الاحتمال الأول من الحالة الثانية :

إذا وجد صاحب الفرض مع الجد ونوع واحد من الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب .

في هذه الحالة يحسب للجد أفضل الأمور الثلاثة كما سبق ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض

أو المقاسمة بعد صاحب الفرض أو السدس جميع المال .

مثال ١ : ماتت عن زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقه .

الحل : للزوج النصف .

الجد بطريفة المقاسفة للنافف الباقى

الأخت الشقفة	الأخ الشقق	الجد	الورثة الخطوات
$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	سهم	النسب الأنسبة
$\frac{1}{2}$	1	1	
1	2	2	
$\frac{1}{2} \times \frac{1}{5}$	$\frac{1}{2} \times \frac{2}{5}$	$\frac{1}{2} \times \frac{2}{5}$	
$\frac{1}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	

$$\frac{1}{6} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \text{الجد} = \text{ثلث الباقى}$$

الجد = سدس المال .

جدول المقارنة .

ملاحظات	سدس المال	ثلث الباقى	المقاسفة	المقارنة الخطوات
المقاسفة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{10}$	النسب
أكثر	$\frac{5}{20}$	$\frac{5}{30}$	$\frac{6}{30}$	توحيد المقامات

التوزيع النهائي

الإخوة الأشقاء الأخ والأخت الشقيقة	الجد	الزوج	الورثة الخطوات
$\frac{9}{30}$ يقسم بين الأخ	$\frac{6}{30}$	$\frac{1}{2}$	النسب
والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{6}{30}$	$\frac{15}{30}$	توحيد المقامات

مثال ٢ : مات عن زوجة وأم وجد صحيح وأخت وأخوين شقيقين .

الحل : للزوجة الربع .

: للأم السدس .

$$\frac{5}{12} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{7}{12} = \text{الباقي} :$$

$$\frac{7}{36} = \frac{1}{3} \times \frac{7}{12} = \text{الجد : ثلث الباقي}$$

أو : - سدس المال .

المقاسمة في الباقي $\frac{7}{12}$

ملاحظات	الأخت الشقيقة	الأخوان الشقيقان	الجد	الورثة الخطوات
7 =	$\frac{1}{2}$ سهم	سهمان	سهم	النسب
	$\frac{1}{2}$: 2	: 1	
	1	: 4	: 2	
	$\frac{7}{12} \times \frac{1}{2}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{4}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{2}$	الأنصبة
	$\frac{7}{24}$	$\frac{28}{24}$	$\frac{14}{24}$	

جدول المقارنة


المقارنة الخطوات	المقاسمة	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ المال
النسب	$\frac{14}{24}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{1}{6}$
توحيد المقامات	$\frac{14}{50.4}$	$\frac{98}{50.4}$	$\frac{84}{50.4}$

فثلث الباقي أفضل للجد .

ويكون التوزيع

الإخوة الأشقاء	الجد	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
الباقى	$\frac{7}{36}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	النسب
$\frac{14}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{9}{36}$	توحيد المقامات
يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين				

.... وهكذا



الاحتمال الثاني من الحالة الثانية :

وجود صاحب فرض مع الجد والإخوة من النوعين أشقاء ولأب وبين الأشقاء إخوة ذكور فيكون أيضاً للجد أوفر الأنصبة الثلاثة :

١ - إما ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

٢ - $\frac{1}{6}$ التركة كلها

٣ - المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأشقاء في المقاسمة فقط لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأخوين شقيقين وأخ لأب

الحل : الأم لها $\frac{1}{6}$ المال .

الباقي $\frac{5}{6}$ المال .

للجد : ثلث الباقي = $\frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$

سُدس المال = $\frac{1}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

ملاحظات	الأخ لأب	الأخوان الشقيقان	الجد	الورثة الخطوات
٤ =	سهم اعتباراً ١ $\frac{1}{4}$	سهمان ٢ : $\frac{2}{4}$	سهم ١ : $\frac{1}{4}$	النسب
	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{4}$	$\frac{5}{6} \times \frac{2}{4}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{4}$	الأنصبة
	$\frac{5}{24}$	$\frac{10}{24}$	$\frac{5}{24}$	

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ المال	ثلث الباقي
ثلث الباقي	$\frac{5}{24}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$
أفضل	$\frac{15}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{20}{72}$

التوزيع

الأخوان الشقيقان	الجد	الأم
الباقي	$\frac{20}{72}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{40}{72}$ يوزع بينهم بالتساوى ولا شيء للإخوة لأب لأنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء	$\frac{20}{72}$	$\frac{12}{72}$

مثال ٢ : مات عن أم وزوجة وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وأخوين لأب وأخت لأب .

الحل : الأم $\frac{1}{6}$
 الزوجة $\frac{1}{4}$

$$\frac{7}{12} \text{ والباقي} \quad \frac{5}{12} = \frac{3+2}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \text{المجموع}$$

$$\frac{7}{36} = \frac{1}{3} \times \frac{7}{12} = \text{الجد : ثلث الباقي}$$

$$\frac{1}{6} = \text{سدس المال}$$

$$\frac{7}{12} \text{ المقاسمة في الباقي}$$

ملاحظات	الأخت لأب	الأخوان لأب	الأختان الشقيقتان	الأخوان الشقيقتان	الجد
	$\frac{1}{2}$ سهم	سهمان	سهم	سهمان	سهم
	افتراضاً	افتراضاً			
	$\frac{1}{2}$: 2	: 1	: 2	: 1
13 =	1	: 4	: 2	: 4	: 2
	$\frac{1}{13}$	$\frac{4}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{4}{13}$	$\frac{2}{13}$
	$\frac{7}{12} \times \frac{1}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{13}$
	$\frac{7}{106}$	$\frac{28}{106}$	$\frac{14}{106}$	$\frac{28}{106}$	$\frac{14}{106}$

المقارنة :

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ المال	ثلث الباقي
ثلث الباقي	$\frac{14}{106}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{7}{36}$
أفضل	$\frac{84}{936}$	$\frac{106}{936}$	$\frac{182}{936}$

التوزيع :

الإخوة الأشقاء	الجد	الزوجة	الأم
	$\frac{7}{36}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{14}{36}$ يوزع بين الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأئتين ولا شيء للإخوة لأب	$\frac{7}{36}$	$\frac{9}{36}$	$\frac{6}{36}$

الاحتمال الثالث من الحالة الثانية :

وهو وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً يكون للجد أوفر الأنصبة الثلاثة أيضاً .

— إما ثلث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم .

— أو سدس جميع المال .

— أو المقاسمة بعد اعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء في المقاسمة فقط فلو كانت الشقيقات أكثر من اثنتين لا يتبقى شيء للإخوة لأب في هذه الحالة ولو كانت شقيقة واحدة فقط وتبقى شيء من المال يذهب للإخوة لأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأختين شقيقتين وأخ لأب

الحل : الأم — $\frac{1}{6}$ المال ، الباقي $\frac{5}{6}$ المال

$$\text{الجد : } \frac{1}{3} \text{ الباقي} = \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$$

المقاسمة للباقي $\frac{5}{6}$ المال

ملاحظات	الأخ لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الورثة الخطوات
	سهم	سهم	سهم	
٣ =	: ١	: ١	: ١	النسب
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	الأنصبة
	$\frac{5}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{5}{18}$	

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ التركة	ثلث الباقي
تستوى المقاسمة	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$
مع ثلث الباقي	$\frac{5}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{5}{18}$

تستوى المقاسمة مع ثلث الباقي فيكون للجد $\frac{5}{18}$

التوزيع النهائي

الإخوة لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الأم
لا شيء لأن $\frac{10}{18}$	$\frac{10}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$
أقل من الـ $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين			

مثال ٢ : مات عن زوجة و جد وأختين شقيقتين وأخوين لأب

الحل : الزوجة $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{3}{4}$

$$\frac{1}{4} = \frac{3}{12} = \frac{3}{4} \times \frac{1}{3} \text{ --- الجد : } \frac{1}{3} \text{ الباقي}$$

المقاسمة في الباقي $\frac{3}{4}$ المال

ملاحظات	أخوان لأب	أختان شقيقتان	الجد	الورثة الخطوات
$\frac{1}{4} =$	سهمان اعتباراً ٢	سهم ١	سهم ١	النسب
	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
	$\frac{3}{4} \times \frac{2}{4}$	$\frac{3}{4} \times \frac{1}{4}$	$\frac{3}{4} \times \frac{1}{4}$	الأنصبة
	$\frac{6}{16}$	$\frac{3}{16}$	$\frac{3}{16}$	الأنصبة

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ المال	$\frac{1}{3}$ الباقي
$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{3}{16}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
أفضل	$\frac{18}{96}$	$\frac{16}{96}$	$\frac{24}{96}$

فيكون للجد $\frac{1}{3}$ الباقي

التوزيع النهائي

الأخوان لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الزوجة
لا شيء للإخوة لأب لأن ما وصل الأختين الشقيقتين أقل من الثلاثين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

مثال ٣ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب

الحل : الأم $\frac{1}{6}$ المال ، والباقي $\frac{5}{6}$ المال

الجد : $\frac{1}{3}$ الباقي = $\frac{5}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{5}{18}$

$\frac{1}{6}$ المال $\frac{1}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

ملاحظات	الأخ لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الورثة الخطوات
	سهم فرضاً	$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	
	١	$\frac{1}{2}$	١	
٥ =	٢	: ١	: ٢	النسب
	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	
	$\frac{5 \times 2}{6 \ 5}$	$\frac{5 \times 1}{6 \ 5}$	$\frac{5 \times 2}{6 \ 5}$	الأنصبة
	$\frac{1}{3} = \frac{10}{30}$	$\frac{1}{6} = \frac{5}{30}$	$\frac{1}{3} = \frac{10}{30}$	الأنصبة

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ المال	$\frac{1}{3}$ الباقي
المقاسمة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$
أفضل	$\frac{6}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{5}{18}$

فيكون للجد نصيب المقاسمة وهو $\frac{6}{18}$ أي $\frac{1}{3}$

التوزيع النهائي

الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الجد	الأم
$\frac{1}{2}$	لا شيء يتبقى له لأن النصف هو نصيب الأخت الشقيقة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

مثال ٤ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب

الحل : الأم $\frac{1}{6}$ ، الباقي $\frac{5}{6}$

الجد : $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{5}{6} = \frac{5}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{5}{18}$ ، المال $\frac{1}{6} = \frac{1}{6}$
المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

ملاحظات	الأخوات لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الورثة الخطوات
	سهمان فرضاً	$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	
	٢	$\frac{1}{2}$	١	
٧ =	٤	: ١	: ٢	النسب
	$\frac{٤}{٧}$	$\frac{1}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$	
	$\frac{٥}{٦} \times \frac{٤}{٧}$	$\frac{٥}{٦} \times \frac{1}{٧}$	$\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٧}$	الأنصبة
	$\frac{٢٠}{٤٢}$	$\frac{٥}{٤٢}$	$\frac{1٠}{٤٢}$	الأنصبة

المقارنة

ملاحظات	المقاسة	$\frac{1}{6}$ المال	$\frac{1}{3}$ الباقي
ثلث	$\frac{٥}{٢١} = \frac{1٠}{٤٢}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{٥}{1٨}$
الباقي		$\frac{6}{٤٢}$	$\frac{٧٠}{٢٥٢}$
أفضل	$\frac{٦٠}{٢٥٢}$	$\frac{٤٢}{٢٥٢}$	$\frac{٧٠}{٢٥٢}$

فيكون للجد ثلث الباقي
ويكون التوزيع

الأخوان لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الورثة الخطوات
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	النسب
$\frac{1}{18}$ يوزع بينهم بالتساوي	$\frac{9}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{3}{18}$	توحيد المقامات

ملاحظة هامة ١ : إذا كان للمتوفى ولد أو ولد ابن

ذكر أكان أم أنثى فإن للجد في هذه الحالة $\frac{1}{6}$ المال وما يتبقى يذهب للإخوة ما لم
يكونوا محجوبين .

مثال ١ : ماتت عن زوج وبنت وجد وإخوة أشقاء

الحل :

الإخوة الأشقاء	الجد	البنت	الزوج	الورثة الخطوات
$\frac{1}{12}$ الباقي يوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	النسب

مثال ٢ : مات عن زوجة و بنت وجد وأخ شقيق

الحل :

الأخ الشقيق	الجد	البنت	الزوجة	الورثة الخطوات
الباق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	النسب
وهو				
$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات

ملاحظة هامة ٢ :

إذا جاء الجد مع الإخوة للأم فإنه يحجبهم

ملاحظة هامة ٣ :

إذا جاء الجد مع أبناء الإخوة أشقاء كانوا أم لأب فإنه يحجبهم .

المسألة الأكدرية

هذه المسألة قضى فيها زيد بن ثابت رضى الله عنه وفيها أن امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة .
يكون

الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الزوج	الورثة الخطوات
لا شيء لها لعدم وجود باق من التركة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ لوجود أخت واحدة	$\frac{1}{2}$	النسب

ولكن زيد بن ثابت رضى الله عنه أعطى للأخت الشقيقة النصف فعالت المسألة ثم ضم نصيب الجد والأخت الشقيقة وأعاد تقسيم النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .
فيكون

ملاحظات	الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الزوج	الورث الخطوات
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	النسب
$\frac{9}{6}$ عائلة	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
$1 = \frac{9}{9}$	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{3}{9}$	تغيير المقام

مثال ١ :

مات عن زوجة وأم وأب وولد خنثى باعتبار الخنثى ذكر .
يكون .

ملاحظات	الخنثى ذكر	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
باعتبار أن الخنثى ذكر أُعطي	الباقي تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
الباقي تعصياً	$\frac{13}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات

وباعتبار الخنثى أنثى يكون :

ملاحظات	الأب	الخنثى أنثى	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
يرث الأب الباقي تعصياً	الباقي تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
	$\frac{1}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات

توحيد المقامات للمسألتين :

المسألة الثانية الخنثى « أنثى »					المسألة الأولى الخنثى « المذكر »				
الخنثى أنثى	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات	الخنثى ذكر	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{12}{24}$	$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة	$\frac{13}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة

فتكون أنصبة الورثة كالآتي :

الخنثى	الأب	الأم	الزوجة
$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$

ويوقف الباقي وهو $\frac{1}{24}$ لحين بيان الحالة فإن تأكد أنه ذكر رجع إليه الـ $\frac{1}{24}$ وإن تأكد أنه أنثى

رجع للأب $\frac{1}{24}$

مثال ٢ :

مات عن زوجة وبنت وأم وولد خنثى وأخ شقيق باعتبار أن الخنثى ذكر يكون .

ملاحظات	الأخ الشقيق	الخنثى الذكر والبنت		الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
		البنت	الخنثى الذكر			
يجب الأخ الشقيق بالابن الخنثى الذكر	محبوب لأن الخنثى ذكر	الباقي تعصياً		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
		توزع بنسبة ١ : ٢	الباقي $\frac{17}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
		$\frac{1}{3} \times \frac{17}{24}$	$\frac{2}{3} \times \frac{17}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
		$\frac{17}{72}$	$\frac{34}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	

باعتبار أن الحثي أنثى يكون :

الأخ الشقيق	الحتي الأثني والبت		الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
	البت	الحتي الاثني			
تعصياً		$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
$\frac{1}{24}$	مشاركة	$\frac{16}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
$\frac{1}{24}$	$\frac{1}{2} \times \frac{16}{24}$	$\frac{1}{2} \times \frac{16}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	
$\frac{1}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	

توحيد المقامات للمسألتين :

باعتبار أن الخنثى أنثى						باعتبار أن الخنثى ذكر					
الأخ الشقيق	الخنثى أنثى	البنات	الأم	الزوجة		الأخ الشقيق	الخنثى ذكر	البنات	الأم	الزوجة	الورثة المخطوات
$\frac{1}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة	—	$\frac{34}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	الأنصبة
$\frac{3}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	توحيد المقامات	—	$\frac{34}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	توحيد المقامات

ويكون التوزيع :

الخنثى	البنات	الأم	الزوجة
$\frac{24}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$

ويوقف $\frac{10}{72}$ لحين بيان حالة الخنثى فإن تأكد أنه ذكر أخذهم وإن تأكد أنه أنثى أخذت

البنات $\frac{7}{72}$ والأخ الشقيق $\frac{3}{72}$

٣ - الحمل : - إذا مات شخص عن حمل وكان هذا الحمل وارثاً فإنه من الأفضل الانتظار لحين ولادته ومعرفة ذكراً أم أنثى وتوزع التركة بعد ذلك كالمعتاد . فإذا أصرَّ هؤلاء الورثة على أخذ أنصبتهم قبل ولادته فإن المسألة في هذا الحالة تحل مرتين إحداهما على أن الحمل ذكر والحل الآخر على أن الحمل أنثى ويأخذ الورثة انصبتهم بعد أن يوقف للحمل أكبر الأنصبة .

مثال ١ :

مات عن أم وزوجة حامل وإخوة أشقاء
فلو كان الحمل ذكراً يكون

الإخوة الأشقاء	الحمل « ذكر »	الزوجة	الأم	الورثة الخطوات
محبوبون	الباقي تعصيباً	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
بالحمل الذكر		$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	توحيد المقامات
محبوبون	$\frac{17}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	

ولو كان الحمل أنثى يكون

الإخوة الأشقاء	الحمل « أنثى »	الزوجة	الأم	الورثة الخطوات
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
$\frac{5}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	توحيد المقامات

وعلى ذلك يكون التوزيع :

$$\begin{array}{r} \text{الأم} \\ \frac{4}{24} \\ \text{الزوجة} \\ \frac{3}{24} \end{array}$$

ويوقف $\frac{17}{24}$ للحمل مع وقف ميراث الإخوة الأشقاء فإن وُلد الحمل وكان ذكرًا أخذهم

وإن كان الحمل أنثى أخذ $\frac{12}{24}$ وأخذ الإخوة الأشقاء $\frac{5}{24}$.

ويلاحظ ضرورة توحيد المقامات لنسب أنصبة الورثة في كل من الحلين أى أن أساس المسألة للحلين يكون موحدًا .

مثال ٢ :

مات عن زوجة حامل وأب وأم
فلو كان الحمل أنثى يكون .

ملاحظات	الأب	الحمل « أنثى »	الزوجة	الأم	الأب	الورثة الخطوات
يرث الأب ما تبقى من التركة تعصبيًا	تعصبيًا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
	$\frac{1}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	توحيد المقامات

ولو كان الحمل ذكراً يكون .

ملاحظات	الحمل « ذكراً »	الزوجة	الأم	الأب	الورثة الخطوات
يرث الحمل الذكر	الباقي	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
الباقي تعصياً	تعصياً	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	توحيد المقامات
	$\frac{13}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	

وعلى ذلك يكون التوزيع كالاتى :

الزوجة	الأم	الأب
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$

ويوقف $\frac{13}{24}$ للحمل بعد وضعه فلو كان ذكراً أخذهم ولو كانت أنثى أخذت $\frac{12}{24}$

ويعود للأب $\frac{1}{24}$.

٤ - ميراث المفقود :

إذا وجد بين الورثة وارث مفقود غير معلوم أهو على قيد الحياة أم هو ميت .
فإن المسألة في هذه الحالة تحل حلين أحدهما على أنه ميت والآخر على أنه على قيد الحياة
ويأخذ الورثة أقل النصيبين في الحلين ويوقف الباقي إلى أن تتضح حالته أي تظهر حياته أو يتأكد
موته أو يحكم القضاء بهذا طبقاً للقوانين المعمول بها في البلاد .
ولمعرفة الأنصبة والموقوف في هذه الحالة فإن المقام يكون موحدًا في المسألتين ويأخذ الورثة
أقل الأنصبة للمقام الموحد في هاتين المسألتين .

مثال ١ :

مات عن أب وأم وبنت وولد مفقود

الحل على أنه على قيد الحياة				الحل على أنه ميت				
الولد	البنت	الأم	الأب	البنت	الأم	الأب		الورثة الخطوات
						تعصياً	فرضاً	
للذكر								
مثل حظ الأثنين	الباق تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباق تعصياً	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
$\frac{2}{3} \times \frac{4}{6}$	$\frac{1}{3} \times \frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	توحيد المقامات
$\frac{8}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$					
						$\frac{3}{18} + \frac{3}{18}$		توحيد المقامات
$\frac{8}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{9}{18}$	$\frac{3}{18}$		$\frac{6}{18}$	للمسألتين

وعلى ذلك تكون الأنصبة كالتالي :

المفقود	البنات	الأم	الأب
$\frac{8}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$

لحين التأكد من حالته أهو حي أم ميت فإن كان حياً أخذ نصيبه $\frac{8}{18}$ وإن كان ميتاً

أعيد للأب $\frac{3}{18}$ والبنات $\frac{5}{18}$

مثال ٢ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ شقيق مفقود

بفرض أن الأخ الشقيق على قيد الحياة				بفرض أن الأخ الشقيق ميت			
الأخ لأب	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	الزوجة	الأخ لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة	الورثة الخطوات
محبوب				الباقي			
بالأخ الشقيق	الباقي تعصيباً		$\frac{1}{4}$	تعصبياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
	للذكر مثل حظ			$\frac{1}{4}$			
	الانثيين						
	$\frac{2}{3} \times \frac{3}{4}$	$\frac{1}{3} \times \frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	توحيد المقامات
	$\frac{2}{3} = \frac{2}{4}$	$\frac{1}{3} = \frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	توحيد المقامات
صفر	$\frac{2}{4} = \frac{2}{12}$	$\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	الأنصبة مع المقام الموحد
صفر	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	

وعلى ذلك تكون الأنصبة :

الزوجة - الأخت الشقيقة

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{4}$$

ويوقف $\frac{2}{4}$ ، فإذا ظهر أنه على قيد الحياة أخذهم وإذا تأكد أو حكم بموته يعود للأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ويأخذ الأخ لأب $\frac{1}{4}$.

مثال ٣ :


ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وابن مفقود .

بفرض أن الأبن على قيد الحياة				بفرض موت الابن			
الابن	الأخت الشقيقة	بنت الابن	الزوج	الأخت الشقيقة	بنت الابن	الزوج	الورثة الخطوات
الباق	محبوبة	محبوبة		الباق			توزيع الفروض
تعصبيًا	بالابن	بالابن	$\frac{1}{4}$	عصبة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	
$\frac{3}{4}$				مع الغير			توحيد المقامات
$\frac{3}{4}$	صفر	صفر	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	

وعلى ذلك يأخذ الزوج $\frac{1}{4}$ ويوقف $\frac{3}{4}$ فإذا ظهر الولد حيًّا أخذ $\frac{3}{4}$ وإن تأكد موته
أو حكم بذلك ، أخذت بنت الابن $\frac{2}{4}$ والأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ،

ويلاحظ أنه إذا تأكد موت المفقود أو حكم بذلك تبعًا للقوانين المعمول بها فإن الموقوف
من الميراث يعود للورثة الأصليين عند موت المورث .

وعلى ذلك يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فإذا ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته
رُد نصيبه إلى من يستحق من الورثة وقت موت مورثه فإذا ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ
ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .



٥ - ميراث العرقسى والهذى والحوادث :

الأساس فى الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه فلو كان هناك شخصان أو أكثر ويرث أيهم الآخر ولكنهم غرقوا جميعاً أو هدم عليهم سقف أو انهار بهم منزل أو ماتوا جميعاً فى حادث فى وقت واحد . ولم يعلم أيهم مات أولاً وأيهم مات ثانياً فى هذه الحالة لا يرث أى منهم الآخر ويذهب مال كل منهم إلى ورثته الآخرين .

ولكن لو مات أحدهم وتحققت حياة الثانى بعده ولو بساعة وكان هذا الثانى الذى تحققت حياته ولو بفترة قصيرة يرث من الأول فيذهب إليه ميراثه من الميت الأول لتحقق حياته بعد موت مورثه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الأول :

إذا وجد أصحاب الفروض واختفى الورثة تعصياً :

فى هذه الحالة توزع التركة على أصحاب الفروض عادياً كالاعتاد فإذا اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولم يتبق شىء من التركة فإن المسألة تكون قد انتهت على ذلك .

أما إذا تبقى شىء من التركة بعد اكتمال أصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد الورثة تعصياً ليذهب إليهم ما تبقى .

فإنه يعاد توزيع الباقى على الورثة من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين كل بنسبة نصيبه من الميراث فرضاً وتسمى إعادة هذا التوزيع .

بالميراث ردًا :

مثال ١ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وليس له ورثة تعصيبًا .

إعاد توزيع ما تبقى			توزيع الميراث فرضاً			
الأخت لأب	الأخت الشقيقة	المردود عليهم الخطوات	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	ميراثهم فرضاً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
٢	٦	نسبة الميراث	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$	توحيد المقامات
٨ =	٢ + ٦	مجموع			$\frac{11}{12}$	المجموع
$\frac{2}{8}$	$\frac{6}{8}$	توزيع الباقي	$\frac{1}{12} = \frac{11}{12} - \frac{12}{12}$			الباقي
$\frac{1}{48} = \frac{2}{8} \times \frac{1}{12}$	$\frac{1}{16} = \frac{6}{8} \times \frac{1}{12}$					

التوزيع النهائي :

الأخت لأب

$$\frac{1}{48} + \frac{2}{12}$$

$$\frac{9}{48} = \frac{1}{48} + \frac{8}{48}$$

الأخت الشقيقة

$$\frac{1}{16} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{27}{48} = \frac{3}{48} + \frac{24}{48}$$

الزوجة

$$\frac{3}{12}$$

$$\frac{12}{48} \quad 122$$

التحقيق :

$$1 \text{ « التركة »} = \frac{48}{48} = \frac{9}{48} + \frac{27}{48} + \frac{12}{48}$$

مثال ٢ :

مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وليس له ورثة تعصياً .

إعاد توزيع ما تبقى ردًا				توزيع الميراث فرضًا			
الأخت لأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	المرود عليهم الخطوات	الأخت لأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الورثة الخطوات
$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	ميراثهم فرضًا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
٢	: ٢	: ٦	نسبة الميراث	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	توحيد المقامات
١٠ =	٢ +	٢ + ٦	مجموع			$\frac{10}{12}$	المجموع
$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{6}{10}$	توزيع الباقي	$\frac{2}{12} = \frac{10}{12} - \frac{12}{12}$			الباقي
$\frac{1}{30} = \frac{2}{10} \times \frac{2}{12}$	$\frac{1}{30} = \frac{2}{10} \times \frac{2}{12}$	$\frac{1}{10} = \frac{6}{10} \times \frac{2}{12}$	ما يخصهم ردًا				

التوزيع :

$$\begin{array}{l} \text{الأخت لأب} \\ = \frac{1}{30} + \frac{2}{12} \\ \frac{12}{60} = \frac{2}{60} + \frac{10}{60} \end{array} \quad \begin{array}{l} \text{الأخت لأم} \\ = \frac{1}{30} + \frac{2}{12} \\ \frac{12}{60} = \frac{2}{60} + \frac{10}{60} \end{array} \quad \begin{array}{l} \text{الأخت الشقيقة} \\ = \frac{1}{10} + \frac{6}{12} \\ \frac{36}{60} = \frac{6}{60} + \frac{30}{60} \end{array}$$

التحقيق : $1 = \frac{60}{60} = \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{36}{60}$ —

مثال ٣ :

مات عن زوجة وأم وبنت وليس له ورثة تعصياً .


توزيع ما تبقى ردًا			توزيع الميراث فرضًا			
البنت	الأم	المردود عليهم الخطوات	البنت	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	الميراث فرضًا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
١٢	: ٤	نسبة ميراثهم	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
١٦ =	١٢ + ٤	مجموع الأجزاء	$\frac{19}{24}$			المجموع
$\frac{12}{16}$	$\frac{4}{16}$	توزيع الباقي	$\frac{5}{24} = \frac{19}{24} - \frac{14}{24}$			الباقي
$\frac{15}{96} = \frac{12}{16} \times \frac{5}{24}$	$\frac{5}{96} = \frac{4}{16} \times \frac{5}{24}$	ما يخصهم ردًا				

التوزيع :

الزوجة	الأم	البنات
$\frac{3}{24}$	$\frac{5}{96} + \frac{4}{24}$	$\frac{15}{96} + \frac{12}{24}$
$\frac{12}{96}$	$\frac{21}{96} = \frac{5}{96} + \frac{16}{96}$	$\frac{63}{96} = \frac{15}{96} + \frac{48}{96}$


التحقيق :

$$١ \text{ التركة} = \frac{96}{96} = \frac{63}{96} + \frac{21}{96} + \frac{12}{96}$$



الوصية، هم الذين يرثون ما يورثون من أموال الميتة تقسيماً ورثاً لهم متى ماتت شخص بعد أصحاب الميراث فلا يشترط لهم والوصية المسببة تأتى بعد إختفاء أصحاب الميراث ومن الواجب ان تصعب وروى الارحام .

ملاحظة :-
 ولد : يعني ذكر أو أنثى
 ابن : يعني ذكر
 بنت : تعنى أنثى



وصيها يرث السيد المصدق عتقته إذا انحصرت وصيته النسبية وأصحاب فروضه وذوو الأرحام .

وصيها يرث السيد المصدق عتقته إذا انحصرت وصيته النسبية وأصحاب فروضه وذوو الأرحام .

وصيها يرث السيد المصدق عتقته إذا انحصرت وصيته النسبية وأصحاب فروضه وذوو الأرحام .

وصيها يرث السيد المصدق عتقته إذا انحصرت وصيته النسبية وأصحاب فروضه وذوو الأرحام .

ملاحظات :-

- ١- يريث العصبية ما يريثه من أصحاب الفروعين تفصيلاً وراثياً ثم يتبع شجرة فلا ميراث لهم
- ٢- في العصبية بالنتس أولاً يسبق ثانياً وثانياً يسبق ثالثاً فالأخوة تسبق الأختين والأخوة تسبق الأخوة .
- ٣- في الدرجة الواحدة يسبق الأعلى منه إلا ستمن .
- ٤- الأب يسبق الأخوة أمهات الأب وإن علا مع الأخوة فلم يرد فيها ذكر صريح وقد تناوقت هذا الموضوع من صلا: صلا: . والأخوة تسبق العمومة .
- ٥- عصبية الأختن الأشقيقة مع الغير تسبق الأخ لأب وما بعده أي أنها تأتي بعد الأخ عملاً .
- ٦- عصبية الأخت أب مع الغير تسبق ابن الأخ الأشقيق وما بعده أي أنها تأتي بعد الأخ عملاً .
- ٧- في العصبية مع الغير يسبق أولاً ثانياً .
- ٨- العصبية مع الغير بتبويبها تسبق العمومة .

شكل ٢٥ «

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الأول :

إذا اختفى أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .

في هذه الحالة فإن التركة تذهب للورثة تعصياً وهم أصحاب العصبة النسبية . وتوزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالأولوية الميينة بكشف العصبة المرفق ص ١٢٦ والأول منها يسبق الثاني وهكذا .

* فالبنوة تسبق الأبوة .

* والأب يسبق الإخوة أما الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب فقد اختلف الفقهاء في توريثهم ، وقد تناولت هذا الموضوع من ص ٧٠ : ص ١٠٧ .
* والإخوة تسبق العمومة .

وفي الحالة الواحدة يسبق الأعلى منها الأدنى .

ففى البنوة : يسبق الابن ابن الابن وهكذا

وفي الأبوة : — يسبق الأب الجد وهكذا

وفي الأخوة : — الأخ الشقيق يسبق الأخ لأب

* الأخت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الأخ لأب .

* والأخ لأب يسبق ابن الأخ الشقيق .

* والأخت لأب المعصوبة مع الغير تسبق ابن الأخ الشقيق .

* وابن الأخ الشقيق يسبق ابن الأخ لأب ... وهكذا .

وكل هؤلاء يسبقون العمومة .

وفي العمومة : — العم الشقيق يسبق العم لأب

والعم لأب يسبق ابن العم الشقيق .

وابن العم الشقيق يسبق ابن العم لأب .. وهكذا .

انظر البيان المرفق . شكل « ٣ » صفحة ١٢٦

أمثلة :

- مثال ١ : مات عن أب وأولاد ابن
— الأب له السدس فرضاً
— أولاد الابن يأخذون الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين « لأنهم يسبقون الأب » .
- مثال ٢ : مات عن أب وإخوة أشقاء
— الأب يأخذ التركة كلها تعصيباً « يسبق الإخوة الأشقاء » .
- مثال ٣ : مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأب وأعمام .
— الإخوة الأشقاء يأخذون التركة كلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يسبقون الإخوة لأب والأعمام .
- مثال ٤ : مات عن بنت وأختين شقيقتين وإخوة لأب .
— البنت لها النصف فرضاً .
— الاختان الشقيقتان لهما الباقي مناصفة تعصيباً مع الغير لأن البنت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الإخوة لأب .
- مثال ٥ : مات عن بنتين وأعمام أشقاء وعم لأب .
— البنتان لهما الثلثان فرضاً .
— الأعمام الأشقاء لهم الباقي تعصيباً مقسماً بينهم بالتساوي .
— لا شيء للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام .
— لا شيء للأعمام لأب لأنهم محجوبون بالأعمام الأشقاء .

ملاحظات :

قبل ترك أصحاب القسم الأول إلى أصحاب القسم الثاني قد يحدث أن يتفق أو يتصالح الورثة على إخراج أحدهم نظير مبلغ معين أو جزء ما من التركة ليكون الباقي لبقية الورثة . وتسمى هذه الحالة .

بحالة التخرج :

ولحل مسائل هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

١ - تحل المسألة كالمعتاد كما لو لم يخرج هذا الوارث من التركة .

٢ - يعاد توزيع ما تبقى من التركة بعد خصم ما أخذه الوارث الخارج إلى بقية الورثة بنسبة أنصبتهم الأساسية من التركة .

مثال ١ :

مات عن زوجة ، و بنت ، وأب ، وأخوات شقيقات .

وقد تصالحوا على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين .

لتوزيع ما تبقى يكون :

التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباقي				التوزيع قبل الإخراج للزوجة				
ملاحظات	الأب	البنت	الورثة الخطوات	الأب	الأب	البنت	الزوجة	الورثة الخطوات
الأب								
يجب	$\frac{9}{24}$	$\frac{12}{24}$		الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
الأخوات				تعصياً				
الشقيقات	٩	١٢ :	نسبة الميراث	$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
	$21 = 9 + 12$		مجموع الأجزاء	$\frac{9}{24}$		$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	توزيع الأنصبة
			النصيب بعد					
	$\frac{9}{21}$	$\frac{12}{21}$	الإخراج					
			من الباقي					

وعلى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباقي بعد إخراج الزوجة :

الأب	البنات
$\frac{9}{21}$	$\frac{12}{21}$

لاشئ للأخوات الشقيقات لأنهن يحجبن بالأب .

مثال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم .

واتفق على إخراج الزوج نظير جزء معين من التركة وتوزيع ما تبقى يكون :

التوزيع بعد إخراج الزوج من الباقي				التوزيع قبل إخراج الزوج				
الأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الورثة / الخطوات	الأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوج	الورثة / الخطوات
$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{3}{10}$	النصيب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
٢	: ٢	: ٣	نسبة الميراث	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
	$7 = 2 + 2 + 3$	$2 + 3$	مجموع الأجزاء	$\frac{10}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$				المجموع
$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{3}{7}$	الأنصبة بعد الإخراج من الباقي	$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{3}{10}$	$\frac{3}{10}$	التصحيح

وعلى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباقي بعد إخراج الزوج هو : -

الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم
$\frac{3}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$

مثال ٣ :

مات عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم وعم شقيق .
وقد اتفق على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين . ولتوزيع ما تبقى من التركة يكون:

التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباقي				التوزيع قبل إخراج الزوجة			
العم الشقيق	الأخ لأم	الأخت لأب	الورثة الخطوات	العم الشقيق	الأخ لأم	الأخت لأب	الورثة الخطوات
$\frac{1}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	الأنصبة	الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
١	٢	٦	نسبة الميراث	$\frac{1}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	توحيد المقامات
٩ =	١ + ٢	+ ٦	مجموع الاجزاء				
$\frac{1}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{6}{9}$	الأنصبة بعد الإخراج من الباقي				

ولتوزيع الباقي

على ذلك يكون نصيب بقية الورثة بعد إخراج الزوجة

العم الشقيق


الأخ لأم

الأخت لأب

$$\frac{1}{9}$$

$$\frac{2}{9}$$

$$\frac{6}{9}$$



أصحاب القسم الثانى

إذا انعدم أصحاب الفروض وانعدم معهم الورثة تعصياً :

فإن التركة تذهب إلى أصحاب القسم الثانى وهم ذوى الأرحام ولأصحاب القسم الثانى حالات ثلاث

الحالة الأولى من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوى الأرحام ووجد معهم أحد الزوجين :

فى هذه الحالة يأخذ الزوج الموجود نصيبه المفروض « فرضاً » من التركة ويوزع ما تبقى على ذوى الأرحام كما سيأتى بيانه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوى الأرحام بدون أحد الزوجين : فإن التركة كلها تذهب إلى ذوى الأرحام .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد أحد الزوجين وانعدم ذوى الأرحام

فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بحالة الرد على أحد الزوجين ولتوزيع ما تبقى من فرض أحد الزوجين كما فى الحالة الأولى .
أو توزيع التركة لها كما فى الحالة الثانية على ذوى الأرحام . فإن هناك مذهبين أساسيين لذلك .

المذهب الأول لتوزيع ميراث ذوى الارحام : -
مذهب أهل التنزيل :

وهو المعمول به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . وهو يقضى بأن ينزل
بدوى الأرحام إلى أصولهم من الميت ويعطيهم ميراث هذا الأصل .
مثال ١ :

مات عن ابن بنت ، وبنت أخت شقيقة ، وابن أخت لأم

الخطوات	الورثة	ابن بنت	بنت أخت شقيقة	ابن أخت لأم
التنزيل للأصل	بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	
الميراث	$\frac{1}{2}$ فرضاً	تعصياً مع الغير	محبوب بالبنت	
النصيب	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ تعصياً مع الغير	محبوب	

مثال ٢ :

مات عن ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب وبنت عم شقيق .

الخطوات	الورثة	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأب	بنت عم شقيق
التنزيل	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق	
الميراث	فرضاً	فرضاً	الباقى تعصياً	
النصيب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	

مشال ٣ :

مات عن عمّة وخالة

الخالة : أخت الأم

العمّة : أخت الأب

الخطوات	الورثة	العمّة : أخت الأب	الخالة : أخت الأم
التنزيل الميراث	الأب	الأب	الأم
التوزيع	فرضاً + تعصياً	فرضاً + تعصياً	فرضاً
النصيب	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
	$\frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

وإن أحد استدالات هذا المذهب على ترجيح مذهبهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث عمّة وخالة ولم يكن هناك ورثة غيرهما فأعطى العمّة الثلثين وأعطى الخالة الثلث .
وقياساً على الأمثلة السابقة يورث مذهب أهل التنزيل ذوى الارحام .

المذهب الثاني لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :

مذهب أهل القرابة :

وقد قَسَمَ هذا المذهب ذوى الأرحام إلى أصناف أربعة

الصنف الأول :

وهم من كان الميت أصلاً لهم . مثل :

أولاد البنت ، أولاد بنت الابن ، أولاد بنت ابن الابن وهكذا .

الصنف الثانى :

وهم من كانوا أصلاً للميت مثل :

أب الأم ، أب أب الأم ، أم أب الأم ، أم أم أب الأم وهكذا .

الصنف الثالث :

وهم من كان أبوا الميت أو أحدهم سبباً للصلة معه .

كأولاد الأخت الشقيقة أو بنات الأخ الشقيق أو أولاد الأخت لأب أو بنات الأخ لأب
أو أولاد الأخ لأم أو أولاد الأخت لأم .

الصنف الرابع :

وهم من كان جدا الميت أو أحدهم سبباً للصلة معه .

مثل العممة وبنات العم الشقيق أو خال أو خالات الميت أو عمات أو بنات عم أو خالات

أب الميت ... وهكذا وينص هذا المذهب بأن ميراث ذوى الأرحام يذهب أولاً إلى أصحاب الصنف الأول .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الأول يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثاني .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثاني يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثالث .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثالث يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الرابع .

وفى الصنف الواحد فإن بعضهم أحق بالميراث من بعض ولييان ذلك نوضح كل صنف

على حدة :

الصنف الأول من أصحاب ذوى الأرحام :

أصحاب هذا الصنف هم من كان الميت أصلاً لهم : كأولاد البنت وأولاد بنات

الابن وهكذا .

وهم أول من يذهب إليهم ميراث ذوى الأرحام ويذهب الميراث أولاً للأقرب درجة .

فإن تساوا في الدرجة يذهب الميراث للأقوى إدلاءً . وإن كانوا أكثر من واحد متساوين

في الدرجة وقوة الأدلاء يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والرسم اليباني المرفق يوضح ذلك .

عمود « ٢ »	عمود « ١ »	عمود « أ ١ »	عمود « أأ ١ »
أولاد البنت أولاد	أولاد بنت الابن	أولاد بنت أبن الأبن	أولاد بنت أبن أبن الأبن

ابن : يعنى ذكر
ولد : يعنى ذكر أو أنثى
أولاد : تعنى ذكور أو إناث

الصف الأول من أصحاب ذوى الأرحام

ليبان صاحب الحق بالميراث من أصحاب هذا الصف فقد وضعتم في عمودين أساسيين عمود (١) لأولاد بنات الابن وأولادهم مهما نزلوا . وعمود (٢) لأولاد البنت وأولادهم مهما نزلوا .

وأعمدة فرعية عمود (١ أ) لأولاد بنات ابن الابن وأولادهم
عمود (١ أأ) لأولاد بنات ابن ابن الابن وأولادهم وهكذا .
من كان في العمود (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن في العمود (١ أ) .
ومن كان في العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن في العمود (١) ومن كان في العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن في العمود (٢) ثم قسّمت الأعمدة إلى صفوف .

فمن جاء في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثاني .
ومن جاء في الصف الثاني يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثالث ومن جاء في الصف
الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الرابع وهكذا .
وكما سبق فالميراث للأقرب درجة ، فإن تساوا في الدرجة فللأقوى إِدْلاءً فإن كانوا أكثر
من واحد متساوين في الدرجة وقوة الإِدْلاء يقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ :

إذا وجد أولاد البنت مع أولاد بنت الابن .
يكون أولاد البنت أحق بالميراث من أولاد بنت الابن لقرب الدرجة .

مثال ٢ :

إذا وجد أولاد بنت الابن مع أولاد بنت البنت هم متساوون في الدرجة .
ولكن أولاد بنت الابن أحق بالميراث لقوة الإِدْلاء .
ويقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .


مثال ٣ :

إذا وجد أولاد بنت ابن الابن مع أولاد ابن بنت الابن فهم متساوون في الدرجة .
ولكن أولاد بنت ابن الابن أحق بالميراث لقوة إِدْلائهم ويقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وهكذا .

الصف الثاني من ذوى الأرحام : « وهم من كانوا أصلاً للميت »

إذا انعدم أصحاب الصف الأول من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصف
الثاني منهم وهم من كانوا أصلاً للميت وهم الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة
وإن علت .

مثل أب الأم وأب أم الأب وأم أب الأب وهكذا .
 وبين الشكل البياني المرفق ذلك مع أولوية الأسبق للميراث .



الصيغ المضاف من ذوي الأرحام من كانوا أصلاً كالتالي:

أصحاب الخبز ومن ذوي الأرحام

دو الأرحام

مفصل ٤٠

ويكون الأقرب درجة أحق بميراث ذوى الأرحام من الدرجة التى تليه .
فمن كان فى الصف الأول أقرب درجة ممن كان فى الصف الثانى . ومن كان فى الصف
الثانى أقرب درجة ممن كان فى الصف الثالث ومن كان فى الصف الثالث أقرب درجة ممن كان
فى الصف الرابع وهكذا .

وفى الصف الأول لا يوجد من ذوى الأرحام إلا أب الأم وعلى ذلك إن وجد أب الأم يكون
هو صاحب ميراث ذوى الأرحام لهذا الصنف .

فإن استووا فى الدرجة فمن كان يدلى بصاحب فرض يكون أحق بميراث ذوى الأرحام .

مثال ١ :

يقدم أب أم الأم على أب أب الأم لأن الأول يدلى بصاحب فرض وهو أم الأم .
فإن استووا فى الدرجة وكل منهما يدلى بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين فيكون
لمن فى حيز الأب الثلثان ولمن فى حيز الأم الثلث .

مثال ٢ :

إذا وجد أب أم الأب مع أب أم الأم
يكون لأب أم الأب الثلثان لأنه من حيز الأب ولأب أم الأم الثلث لأنه من حيز الأم .
فإن استووا فى الدرجة وفى الإدلاء بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد فينظر إلى أول
مستوى بدأ فيه الاتحاد فمن كان له أب فى هذا المستوى أخذ الثلثين ومن كان له أم فى هذا
المستوى أخذ الثلث .

مثال ٣ :

وإذا وجدت أم أب الأب ووجد معها أب أم الأب هما فى درجة واحدة وكل منهما يدلى
بصاحب فرض وكل منهما فى حيز الأب ولكن لأم أب الأب فى أول مستوى اتحادى هو
« الأب » فيكون لها الثلثان ولأب أم الأب فى هذا المستوى الاتحادى هو الأم فيكون له الثلث

فقط وإذا استتوا في الدرجة ولم يدل أى منهما بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين .
أخذ من كان في حيز الأب الثلثين ومن كان في حيز الأم الثلث .

مثال ٤ :

إذا وجدت أم أم أب الأب مع أم أم أب الأم ولأن كلاً منهما لا يدلى بصاحب فرض من نفس الدرجة . فيكون لأم أم أب الأب الثلثان لأنها من حيز الأب .
ولأم أم أب الأم الثلث لأنها من حيز الأم .
وإذا استتوا في الدرجة ولم يدل أى منهما بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد . فينظر إلى أول مستوى بدأ فيه الاتحاد .
فمن كان له أب في هذا المستوى أخذ الثلثين .
ومن كان له أم في هذا المستوى أخذ الثلث .

مثال ٥ :

إذا وجد أم أم أب الأب ووجد معها أب أم الأب هما في درجة واحدة وكل منهما لا يدلى بصاحب فرض وكل مهما من حيز الأب .
ولكن لأم أم أب الأب في أول مستوى للاتحاد هو الأب فيكون لها الثلثان .
ولأب أم أم الأب في أول مستوى للاتحاد هو الأم . فيكون له الثلث .


الصف الثالث من ذوى الأرحام : - « من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة »

إذا انعدم أصحاب الصنفين الأول والثاني من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصف الثالث وهم من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة معه . كأولاد الأخت أو بنات الأخ ويذهب ايراث أولاً لمن كان أقرب درجة فإذا تساوت الدرجة يذهب إلى من هم أقوى قرابة فإذا استوت القرابة يذهب إلى من هم أقوى إدلاءً .

فمثلاً بنت الأخ لأب أقرب درجة من بنت ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأب وبنت الأخ الشقيق أقوى إدلاءً من بنت الأخت الشقيقة . وإن كانوا أكثر من واحد في قرب الدرجة وقوة القرابة وقوة الإدلاء يوزع ايراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

صفحة ١٤٥

انظر الشكل رقم « ٥ »



أصحاب الصف الثالث من ذوى الأرحام

عمود (٣)	عمود (٢)	عمود (١)	عمود (١)	عمود (١)	عمود (١)	عمود (١)	القرابة الثانية (الأم)	القرابة الثانية (الأب)	القرابة الأولى (الشقيق)
الصف الأول	أولاد الأخ لأم	أولاد الأخت	بنات الأخ	بنات الأخ	بنات الأخ	بنات الأخ	()	()	()
الصف الثاني	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن الأخ	بنات ابن الأخ	بنات ابن الأخ	()	()	()
الصف الثالث	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن ابن	بنات ابن ابن	()	()	()
الصف الرابع	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن ابن	بنات ابن ابن	()	()	()

شكل « ٥ »

ابن : يعنى ذكر
 أولاد : يعنى ذكوراً وإناثاً
 ولد : يعنى ذكر أو أنثى

وليبيان صاحب الأحقية في ميراث ذوى الأرحام من أصحاب الصنف الثالث وضعتهم في أعمدة .

فاختص العمود (١) لبنات الأخ والأعمدة الفرعية (١ أ) ، (١ أأ) لبنات ابن الأخ مهما نزل .

واختص العمود (٢) لأولاد الأخت .

واختص العمود (٣) لأولاد الأخ لأم .

فمن جاء في العمود الفرعى (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود الفرعى (١ أ) .

ومن جاء في العمود الفرعى (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (١) .

ومن جاء في العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (٢) .

ومن جاء في العمود (٢) يكون أقوى ادلاءً ممن جاء في العمود (٣) .

ثم قَسَّمْتُ الأعمدة إلى صفوف .

ووضعت درجات القرابة في هذه الصفوف .

فمن كان في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الثانى .

ومن كان في الصف الثانى يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الثالث .

ومن كان في الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الرابع وهكذا .

ولمعرفة الأسبق في أحقية الميراث إذا تساوت الدرجات فإن أصحاب الدرجة الواحدة

« أصحاب الصف الواحد » يتحركون إلى مواقع قرابتهم في خانة القرابة المقابلة .

ويلاحظ أن أصحاب العمود الثالث يتحركون إلى خانة القرابة الثالثة « لأم فقط »

ولايتحركون إلى أى خانة قرابة أخرى فمن الصف الواحد من جاء في خانة القرابة الأولى

« الشقيق » يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة القرابة الثانية « لأب » ومن جاء في خانة القرابة

الثانية « لأب » يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة القرابة الثالثة « لأم » .

مثال ١ :

أولاد الأخت الشقيقة أحق بالميراث من بنات الأخ لأب .

مثال ٢ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخ لأم .

مثال ٣ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخت لأم وهكذا .
إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد في إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية فإن أصحاب العمود الأسبق أحق بالميراث من أصحاب العمود الذى يليه .

مثال ١ :

بنات الأخ الشقيق « عمود ١ » أحق بالميراث من أولاد الأخت الشقيقة عمود « ٢ » .

مثال ٢ :

بنات ابن الأخ الشقيق عمود « أ١ » أحق بالميراث من أولاد بنت الأخ الشقيق عمود « ١ » .

مثال ٣ :

بنات ابن ابن الأخ لأب عمود « أ١أ » أحق بالميراث من أولاد بنت ابن الأخ لأب عمود
(أ١) وهكذا .

إذا جاء أصحاب العمودين الثانى والثالث من صف واحد فى خانة القرابة الثالثة « لأم » فإن الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال :

بنت الأخ لأم وابن الأخت لأم تقسّم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى العموم

فإن أسبقية الميراث للأقرب درجة .

فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .

فإن تساوت قوة القرابة فللأقوى إِدلاءً .

فإن وجد أكثر من واحد وواحدة في نفس الدرجة ونفس قوة القرابة ونفس قوة الإِدلاء يوزع الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصحاب الصنف الرابع من ذوى الأرحام :

إذا انعدم أصحاب الصنف الأول وأصحاب الصنف الثاني وأصحاب الصنف الثالث من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الرابع .
وهم من كان جدا الميت أو جدتاه أصلاً للصلة معه . وقد قُسِّمَ أصحاب هذا الصنف إلى ست طوائف تُقدِّم الأولى على الثانية وهكذا .

الطائفة الأولى :

أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الثانية :

أولاد من ذكروا عالية وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة :

أعمام أب الميت لأم وعمات أبيه وخالاته وأخواله لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الرابعة :


أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وتماماً كما ذكر في الطائفة الثانية ... وكما سبق .

الطائفة الخامسة :

أعمام أب أب الميت لأم ... وكما سبق .


الطائفة السادسة :

أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وكما سبق .
ونظراً لتعدد وكثرة أصحاب القسم فإن الشكل البياني رقم « ٦ » المرفق صفحة ١٥٠ يبين
هذه الأقسام .
وقد تناولت الطائفة الأولى والثانية لبيان أولوية توريثهم لينطبق ذلك على كل من الطائفة
الثالثة مع الرابعة والخامسة مع السادسة .
« انظر الشكل البياني صفحة ١٥٠ »



أصحاب المصنف الرابع من ذوى الأوصاف

مدرسة -
 م المصنف وأولاده
 ن اسم الأم وأولاده
 ه من بنات المصنف وأولاده بنات وأولاده
 ح اسمعة وأولادها
 ج المصنف وأولاده
 ه المصنف وأولادها



شكل ٥٦

الأولاد : يسمى الأبناء والبنات.

الطائفة الأولى والثانية من أصحاب الصنف الرابع لذوى الأرحام :

هاتان الطائفتان هما عم الميت لأم وأولاده .

والعمة والخال والخالة وأولادهم .

وبنات العم وأولادهن وبنات أولاد العم وأولادهن وإن نزلوا والأسبقية فى أحقية ميراث ذوى الأرحام من هاتين الطائفتين تكون للأقرب درجة فإن تساوت الدرجة تكون للأقوى قرابة فإن تساوت القرابة فى حيز الأب يكون الميراث للأقوى إدلاءً .

« والرسم البيانى المرفق يوضح ذلك » .

العائقة الأولى والثانية من أصحاب الصف الرابع من ذوى الأرحام

----- حيز الأب ----- حيز الأم -----

عمود (٥)	عمود (٤)	عمود (٣)	عمود (٢)	عمود (١)	عمود (١١)	عمود (١١)	القرابة الثالثة (الأم)	القرابة الثانية (الأب)	القرابة الأولى (المطلق)
العائقة الأولى	الحال	المعمنة	العم الأم	بنات العم	بنات عمه بنات بنات عمه بنات بنات عمه بنات بنات عمه بنات		الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن العم	بنات ابن العم	الصف الرابع		
أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن العم	بنات ابن العم			
أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	بنات ابن العم	بنات ابن العم			

في الرسم البياني وضعتُ أصحاب هاتين الطائفتين في حيزين

حيز للأب :

في ثلاثة أعمدة أساسية عمود (١) ، عمود (٢) ، عمود (٣) وأعمدة أخرى فرعية للعمود (١) وهي (١ أ) ، (١ أ أ) ، (١ أ أ أ) ...

وحيز للأم :

في عمودين عمود (٤) ، عمود (٥)

وفي حيز الأب :

من جاء في العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً من جاء في العمود (١) ومن جاء في العمود (١ أ أ) يكون أقوى إدلاءً من جاء في العمود (١ أ) ومن جاء في العمود (١) يكون أقوى إدلاءً من جاء في العمود (٢) ومن جاء في العمود (٢) يكون أقوى إدلاءً من جاء في العمود (٣) .

وفي حيز الأم :

العمودان الخاصان بها هما عمود (٤) ، عمود (٥) إذا تساوت بينهما الدرجة وقوة القرابة يكون للعمود (٤) الثلثان وللعمود (٥) الثلث ثم قَسَمْتُ الأعمدة جميعها إلى صفوف ووضعتُ أصحاب الطائفة الأولى في الصف الأول وأصحاب الطائفة الثانية في بقية الصفوف .

فمن جاء في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثاني .
ومن جاء في الصف الثاني يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثالث ومن جاء في الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الرابع وهكذا .

فالعمة أقرب درجة من بنات العم
وبنات العم أقرب درجة من أولاد أولاد الخال ... هكذا . ولعرفة الأسبق في أحقية الميراث

إذا تساوت الدرجة نضع مَنْ بالصف الواحد كلٌّ في خانة قرابته المقابلة وهم ثلاث خانات.
للقرابة .

*
تفضل خانة القرابة الأولى وهي الشقيق عن خانة القرابة الثانية وهي الأب .
وتفضل خانة القرابة الثانية وهي الأب عن خانة القرابة الثالثة وهي الأم .
وعلى ذلك فمن جاء في خانة القرابة الأولى الشقيق يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة
القرابة الثانية لأب ومن جاء في خانة القرابة الثانية لأب يكون أحق بالميراث ممن جاء في الخانة
الثالثة لأم .
فمثلا الخال الشقيق أحق بالميراث من الخال لأب . وأيضاً أولاد العممة لأب أحق بالميراث
من أولاد العممة لأم وهكذا .

ملاحظة هامة :

أصحاب العمود الثانى « العم لأم وأولاده »
لا يتواجدون إلا في خانة القرابة الثالثة « لأم » فقط .

وفي حيز الأب :

إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد في إحدى خانات القرابة الأولى « الشقيق »
أو الثانية « لأب » أو الثالثة « لأم » فيكون لأصحاب العمود الأسبق الثلتان ولأصحاب العمود
الآخر الثلث .

مثال ١ :

إذا جاءت بنات العم الشقيق عمود (١) مع أولاد العممة الشقيقة عمود (٣) يكون لبنات
العم الشقيق عمود (١) الثلثان يوزع بالتساوى بينما يكون لأولاد العممة الشقيقة الثلث للذكر
مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاءت بنات ابن العم عمود (١ أ) مع أولاد بنات العم عمود (١) في خانة قرابة لأب مثلاً . فإن لبنات ابن العم عمود (١ أ) الثلثين بالتساوى ولأولاد بنت العم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي ميراث ذوى الأرحام بصفة عامة إذا كان هناك أكثر من شخص في قوة ودرجة الإدلاء والقرابة ومن حيز واحد فإن الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ :

إذا جاءت العمة لأم مع العم لأم . يوزع الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاء أولاد العم لام عمود (٢) مع أولاد العمة عمود (٣) في خانة القرابة لأم . يكون لأولاد العم لأم مرتين مثل اولاد العمة لأم أى يكون لهم الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . بينما يكون لأولاد العمة لام الثلث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي حيز الأم :

ومن الصف الواحد إذا جاء أصحاب عمودين في خانة قرابة واحدة فإن الثلثين يكونان لأصحاب العمود الأسبق .

مثال ١ :

إذا جاء الخال عمود (٤) مع الخالة عمود (٥) في خانة قرابة واحدة للشقيق مثلاً فإن للخال الشقيق الثلثين بينما للخالة الشقيقة الثلث « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

مثال ٢

إذا جاء أولاد أولاد الخال (صف ٣ عمود ٤) مع أولاد أولاد الخالة (صف ٣ عمود ٥) في خانة القرابة الثالثة لأم مثلاً فإن الثلثين لأولاد الخال لأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد أولاد الخالة لأم الثلث مقسماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا اجتمع أصحاب حيز الأب وحيز الأم في قرابة واحدة :

إذا اجتمع أصحاب الحيزين حيز الأب وحيز الأم من صف واحد في خانة قرابة واحدة فإن لأصحاب حيز الأب الثلثين ولأصحاب حيز الأم الثلث ويأخذ الأسبق من حيز الأب الثلثين إذا كانوا من عمودين مختلفين وفي إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية ولمن جاء من حيز الأم الثلث .

مثال ١ : في الصف الثاني :

إذا وجدت بنات العم مع أولاد العممة مع أولاد الخال مع أولاد الخالة في خانة الشقيق مثلاً . فإنه يشترك بنات العم مع أولاد العممة في ميراث حيز الأب وهو الثلثان يكون لبنات العم ثلثا الثلثين يقسم بينهن ولأولاد العممة ثلث الثلثين مقسماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بينما يشترك أولاد الخال مع أولاد الخالة في ميراث حيز الأم وهو الثلث يقسم بينهم لأولاد الخال ثلثا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخالة ثلث الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاءت العممة مع الخالة في خانة قرابة الشقيق مثلاً فإن للعممة الشقيقة الثلثين « ميراث حيز الأب » وللخال الشقيقة الثلث « ميراث حيز الأم » .


مثال ٣ :

جاءت العمة مع الخال في خانة قرابة لأب مثلاً
يكون للعمة لأب الثلثان وللخال لأب الثلث .

مثال ٤ :

وجدت العمة لأم والعم لأم مع الخال لأم والحالة لأم .
هنا اشترك أصحاب عمودين من حيز الأب ولكن في خانة القرابة الثالثة (لأم) فهم شركاء
في الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين
□ ويشترك من جاء من حيز الأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك يكون التوزيع



مشال ٥

وجد أولاد العممة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق .
يكون لأولاد العممة الشقيقة الثلثان يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخال الشقيق يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مشال ٦ :

وجد أولاد العم لأم مع أولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم .
يكون لأولاد العم لأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم الثلث يوزع كالاتى :
لأولاد الخال الثلثان من الثلث ($\frac{2}{3} \times \frac{1}{3}$) التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد الخالة الثلث من الثلث ($\frac{1}{3} \times \frac{1}{3}$) التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .
وبصورة عامة يمكن تلخيص ما سبق لأصحاب الطائفتين الأولى والثانية كالاتى : —
الأولوية للأقرب درجة .
فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .
فإن تساوت القرابة لأصحاب حيز الأب فللأقوى إيدلاء .
فإن تساوى أصحاب حيز الأب فى الإيدلاء « كالعم لأم والعممة لأم » يشتركون فى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولو اجتمع أصحاب حيز الأب مع أصحاب حيز الأم فى درجة واحدة وقوة قرابة واحدة فلأصحاب حيز الأب الثلثان ولأصحاب حيز الأم الثلث .
وينطبق ما سبق من أصحاب الطائفتين الأولى والثانية تماماً على كل من أصحاب الطائفة الثالثة من الرابعة وأصحاب الطائفة الخامسة مع السادسة .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثاني

إذا لم يوجد ذوو الأرحام ووجد أحد الزوجين :

إذا انعدم تماماً ذوو الأرحام بأصنافهم الأربعة ووجد أحد الزوجين . فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بالرد على أحد الزوجين .

أصحاب القسم الثالث من الورثة :

• وهو العاصب السببي « سيداً كان أم سيدة » .

إذا انعدم تماماً أصحاب القسم الأول وهم أصحاب الفروض والورثة تعصياً وانعدم أيضاً أصحاب القسم الثاني وهم ذوو الأرحام .

فإن التركة تذهب إلى العاصب السببي سيداً كان أم سيدة . وهو الرجل الذي أعتق مملوكه أو السيدة التي أعتقت مملوكها فهذا السيد أو هذه السيدة يرث كل منهما مملوكة إذا كان له مال وانعدم ورثته من أصحاب الفروض أو التعصيب وليس له أحد من ذوى الأرحام « وهذا الصنف غير موجود في هذه الأيام » .

أصحاب القسم الرابع من الورثة :

وهو الموصى له ولو بجميع المال .

إذا انعدم أصحاب الفروض والورثة تعصياً وذوو الأرحام ووجد من أوصى له المورث بماله قبل وفاته فإن المال يذهب لهذا الموصى له .

أصحاب القسم الخامس من الورثة :

بيت مال المسلمين .

يذهب المال إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أصحاب فروض أو ورثة تعصياً أو أحد من ذوى الأرحام أو من أوصى له المورث بماله في هذه الحالة تذهب التركة كلها إلى بيت مال المسلمين .

الوصية الواجبة

صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بوجوب الوصية لأبناء الابن وأبناء البنت الذين مات أبوهم أو ماتت أمهم في حياة جدهم « أب الأب أو أب الأم » أو حياة جدتهم « أم الأب أو أم الأم » ثم مات هذا الجد أو ماتت هذه الجدة وأصبح هؤلاء الأحفاد محجوبين من ميراث جدهم أو جدتهم بوجود أبناء لهذا الجد أو الجدة .
هنا أوجب القانون هؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم بشروط معينة .

الشرط الأول

ألا يزيد قيمة ما يصل إلى هؤلاء الأحفاد عن ثلث التركة فلو زاد عن الثلث يعطى لهم الثلث فقط ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثاني

إذا كان الجد أو الجدة أوصت بجزء من مالها إلى هؤلاء الأحفاد قبل وفاتها فهناك احتمالان .

الاحتمال الأول

لو كانت هذه الوصية أكثر من ميراث أبيهم أو أمهم في التركة في هذه الحالة لاتنفذ الوصية ويعطى هؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم فقط بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث فلو زاد عن الثلث أعطوا الثلث فقط ووزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الاحتمال الثاني

لو كانت هذه الوصية أقل من ميراث أبيهم أو أمهم في التركة ، في هذه الحالة يعطى الأحفاد ما يكمل لهم ميراث أبيهم أو أمهم بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثالث

أن يكون هؤلاء الأحفاد محجوبين بالابن مثلاً فلو كانوا غير محجوبين أخذوا ميراثهم طبقاً للشريعة الإسلامية مهما كان مقدار النصيب .

الشرط الرابع

ألا يكون هذا الولد المتوفى قبل الجدة ممنوعاً من الميراث لأي سبب من الأسباب كالردة مثلاً أو « القتل » فإن ما يمنع الولد من ميراث أبيه يمنع أولاده من وصول الوصية الواجبة إليهم .

ملاحظة

يلاحظ أن إجمالي قيمة ما يخرج من التركة للوصية الواجبة ألا يزيد عن الثلث فلو مات رجل وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات أو ماتت قبله وكان هؤلاء الأولاد « الأحفاد » محجوبين شرعاً بأبناء الميت فيكون لهؤلاء الأحفاد ميراث أصلهم الوارث بما لا يزيد عن الثلث مهما كان عدد الأصول الورثة .

مثال ١ :

مات رجل وترك أحفاداً « أولاد ابن » محجوبين بأعمامهم . يعطهم قانون الوصية الواجبة ميراث أبيهم بما لا يزيد عن الثلث ولو زاد ميراث أبيهم عن الثلث أعطاهم القانون الثلث فقط .

مثال ٢ :

ماتت امرأة ولها أولاد لابن مات قبلها وهؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم . يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أبيهم المتوفى بشرط ألا يزيد ميراث هذا الأب عن الثلث وإذا زاد يعطى أولاد هذا الأب جميعاً الثلث فقط يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٣ :

مات رجل وله أولاد لابن مات قبله وأولاد لبنت ماتت قبله أيضاً وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بأبناءٍ للميت « الجد » .

يعطى قانون الوصية الواجبة أولاد الابن المتوفى قبله ميراث أبيهم وأولاد البنت المتوفاة قبله ميراث أمهم بشرط أن ما يعطى لأولاد الابن المتوفى ولأولاد البنت المتوفاة لا يزيد مجموعهم عن الثلث للتركة ولو زاد عن ثلث التركة يقسم ثلث التركة فقط بين أولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة بنسبة ٢ : ١ ويكون التوزيع :

مجموعة أولاد البنت المتوفاة

مجموعة أولاد الابن المتوفى

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \text{ التركة}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \text{ التركة}$$

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٤ :


ماتت امرأة ولها أولاد لابنين ماتا قبلها وأولاد لبنت ماتت قبلها وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بابن لهذه المرأة المتوفاة .

يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أصولهم الوارثة بما لا يزيد مجموع ميراث هذه الأصول عن ثلث التركة فلو زاد يوزع الثلث فقط بنسبة ميراث كل أصل . فيكون

الحل : —

مجموعة أولاد البنات المتوفاة قبل أمهاتهن	مجموعة أولاد البنات المتوفى قبل أمهاتهن	مجموعة أولاد البنات المتوفى قبل أمهاتهن	
١	٢	٢	النسبة
٥ = ١	+	+	مجموع الأجزاء
$\frac{1}{5} \times \frac{1}{3}$	$\frac{2}{5} \times \frac{1}{3}$	$\frac{2}{5} \times \frac{1}{3}$	نصيب كل مجموعة من الثلث

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا .



الخاتمة

وبعد فهذا علم الموارث فريضة من الله سبحانه
وتعالى وهداية منه عز وجل ، جاء به الروح الأمين على
رسوله الكريم ، فمن استمسك بفريضة الله سبحانه
وتعالى اهتدى إلى الطريق المستقيم ومن تركها ضل
ضلالاً مبيناً .

وهل هناك أفضل أو أعظم من استمسك العبد
بفريضة الله وهديه عز وجل وسنة رسوله الصادق الأمين
صلوات الله وسلامه عليه .

ففى اتباع أوامر الله جلت قدرته واجتناب ما نهى
عنه عظمت حكمته ، راحة للقلب وطمأنينة للنفس فى
الدنيا ونجاة من العذاب وفوز بالجنة فى الآخرة .

يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا^ط

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَلِمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ

اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ

بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ

الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ

يُؤْمِنْ بِعَائِدَتِ رَبِّهِ^ج وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْوَعٌ ﴿١٢٧﴾

(مورة طه)

صدق الله العظيم

* والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمه الصالحات للناس أجمعين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهاك المنير
الذي بعث للناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور ومن
الظلمة إلى الهدى ويبين لهم طريق الرشاد المستقيم . وعاد الله
وصحبه ومن اهتاك بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين * .

مهندس

عليوه عبد الله المسلمى

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL - AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

الأهرام
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب عابد بن عبد الوهاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويمد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الحواشي على تفسير ابن كثير
..... من تأليفكم

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث
النسوية الشريفة .

والله الموفق ،،،



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة





تحريراً في ٢ / ١٧
الموافق ١١ / ٩



١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م)

© حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولايجوز اعادة طبع أو تصوير أو نقل كل أو جزء من هذا الكتاب دون تصريح مسبق من المؤلف .

رقم الايداع ٨٩/٢٩٤٠

الرقم الدولي ٩٧٧/١٥٧/٠٢٦/٩

مطبع الاهرام التجارية القاهرة



المؤلف :

- من مواليد محافظة الشرقية عام ١٩٤٦ من اسرة تهتم اساساً بالشئون الدينية .
- تخرج من القسم المدنى بكلية الهندسة جامعة عين شمس عام ١٩٧٠ .
- عمل مهندساً للمشروعات بالإدارة العامة لمشروعات رى شرق الدلتا بالزقازيق منذ تخرجه حتى عام ١٩٧٦ .
- عمل مهندساً للتصميمات والاشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية بدولة الامارات العربية المتحدة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٦ حيث عاد للعمل مرة أخرى بجمهورية مصر العربية .
- لفت انتباهه كثرة حالات واحتمالات مسائل الموارد وعلاقتها بالعلوم الرياضية .
- ففكر فى وضع طريقة رياضية ميسرة لحل مسائل وقضايا الموارد .



الموزعون : وكالة الأهرام للتوزيع
شارع الجلاء - القاهرة